



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم علينا وتفضل واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً .. أما بعد

فأسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم ممن حمل علماً نافعاً ، وعمل عملاً صالحاً ، وبين يدي هذا الدرس ثم طريقة ينبغي لطالب العلم أن يتعاهد نفسه بها وهذه الطريقة يسميها بعض أهل العلم الانتخاب ومعنى الانتخاب أن طالب العلم كثيراً ما يمر عليه مسائل أو فوائد إما في التفسير أو في الحديث أو في العقيدة أو في الأحكام أو في الآداب من تحرير بعض المسائل أو بيان بعض أوجه الدلالة من الآية ، أو من الحديث ، أو نحو ذلك مما يكون فائدة نفيسة يستفيدها طالب العلم ، وإذا كان كذلك فإن مرور تلك الفوائد بدون تقييد يضيعها ، والمرء يذكر اليوم وينسى غداً ، نسي آدم فنسيت ذريته ، ولذلك يُفضل أن يكون عند طالب العلم دفاتر خاصة يكتب فيها ما يُريد أن يستذكره من العلم ، ما يريد أن يحفظ من تحقيق المسائل أو من النقول عن أهل العلم أو من الفوائد المختلفة ، وهذا هو الذي يسمى الانتخاب ، والانتخاب له طرق ووسائل منها :

1. أن يمر على كتاب من كتب أهل العلم فيستخلص منه الفوائد ، وهذه الفوائد التي يستخلصها ، وقد تكون عنده فوائده وعند من هو أعلى منه وسبقه في الطلب ليست كذلك ، وهو لن يتقدم في الطلب وتكون عنده الفائدة فائدة حتى يكتب ويستظهر هذه الفائدة حتى تكون واضحة عنده ، وبعد زمن لو مر على هذا الكتاب وجد أن من هذه الفوائد التي سجلها ما لا يعد فائدة ، لأنه من المعروف المشتهر عند أهل العلم ، ولكتابة هذه الفوائد ولانتخابها يعني بقراءة كتاب سواء كان طويلاً أم مختصراً ، ولذلك طريقتان :

الأولى : أن يقيد الفوائد في مقدمة الكتاب ، في طرة الكتاب ، في غلاف



الكتاب , يقول : في الصفحة الفلانية بحث كذا ، ثم إذا انتهى من الكتاب رجع ونقل هذه الفوائد إلى كراسته أو إلى دفتره .

الطريقة الثانية : أنه يحضر معه أوراق مستقلة في كل ورقة يذكر الجزء والصفحة من هذا الكتاب ، أو الصفحة وحدها ، ويذكر عنوان المسألة ، حتى إذا أتم القراءة حتى لا تنقطع عليه القراءة بالنقل وبالكتابة يعود مرة أخرى ويسجل تلك الفوائد ، لاشك أن أي طالب علم قد يصيبه ملل بين الحين والآخر من كثرة المطالعة أو من الحفظ أو من المبحث أو من المراجعة فمثل هذه الفوائد وهذه الدفاتر التي تكون عنده في فترة الملل يرجع إليها ، فبالتجربة ينشر صدره لوجودها و يستذكر بها كثيراً من العلم ويستفيد وتكون له كالتكرار .

الطريقة الثانية : أنه ليس شرطاً أن يمر على كتاب بأكمله بل إذا سمع فائدة من عالم أو من طالب علم أو من معلم فإنه يذكرها في دفتره الخاص أو قرأ في كتاب أو قرأ بحثاً في مجلة متخصصة أو نحو ذلك فإنه يورده في كتابه ثم يرجع إليه بعد تقيده ، مراجعة ودرساً.

المرحلة الثالثة : أنه إذا قيد ذلك حبذا حتى تستقر المعلومات عنده ، أن يبحث هذه المسائل يعني أن يراجعها في كتاب آخر ، يبحث وينظر ماذا قال العلماء في بحث المسائل هذه ، إذا كانت مسألة لغوية ماذا قالوا فيها ، إذا كانت مسألة في التفسير ماذا قال الآخرون فيها ، ثم يقيد هذا البحث تنمة لمل نقله في البداية وهذه تثبت المعلومات ، ويستفيد طالب العلم مع الانتخاب بحثاً وتحريراً.

وهذا مهم في الحقيقة , أعني الانتخاب لطالب العلم وأن يحرص على دفاتره وعلى كراسته هذه أو على كراريسه ، لأنه يحتاج إليها في المستقبل كثيراً ولا شك أن العلم صيد والكتابة قيد , فلا بد من تقيده والذي يسمع ولا يكتب يذهب عنه العلم ولا يتهيأ له مراجعته ، وقد لا تتهيأ له مذاكرته وبحثه وتحريره .

• أنية الكفار

19. وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال: قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بأرض قوم أهل الكتاب ، أفأأكل في آنيتهم ؟ قال : " لا تأكلوا فيها إلا إن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها " متفق عليه .
قبل الكلام على هذا الحديث أورد بعض الأخوة أنني بالأمس لم أذكر أقوالاً آخر في مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ وإني اقتصر على أحد الأقوال في ذلك بدلالة ظاهر الحديث عليه ولا شك أن بعض المسائل التي في الأحاديث الكلام عليها من حيث الخلاف و إيراد الأدلة يطول به المقام جداً وخاصة المسائل المشهورة ، مثل مسألة دباغ الجلود وأنه يطهرها والأقوال في ذلك وأدلة كل قول والأجوبة عن الإيرادات المختلفة ، لكن لأجل هذا الطلب أذكر مزيداً من التفصيل لأجل أن لا يظن بعض الأخوة أن القول الذي ذكرته أنه ليس هو المعروف فيما درسوه أو نحو ذلك ، فأقول المسألة مسألة دباغ جلود الميتة فيها , يعنى من حيث التطهير فيها عدة أقوال لأهل العلم وأشهرها ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو الذي ذكرناه لك من أن الدباغة تطهر جلد الميتة ، سواء أكانت الميتة من مأكول اللحم أم لم تكن كذلك ، يعنى سواء أكانت الميتة سواء أكانت الميتة من الغنم والبقر والإبل أو نحو ذلك من مأكول اللحم أو لم تكن من مأكول اللحم مثل السباع ، كجلد الأسد أو جلد الفهد أو جلد الذئب أو نحو ذلك من الجلود كالدب وأشبه ذلك أو كانت الميتة لها حكم الميتة ولو ذكيت كأن تكون ذبيحة مرتد أو ذبيحة مشرك لا يجوز أكل ذبيحته ، يعنى لم يكن من أهل الكتاب فهي لها حكم الميتة ولو كانت من الغنم أو البقر أو الإبل وهذا القول يعم أنواع الميتة كما ذكرنا لك ، وهو قول مشهور معروف عند السلف قال به جمع كثير من الصحابة واستعمال الصحابة وهدى الصحابة فيما استعملوه من الجلود وما رخصوا به وما أجابوا به أسئلة السائلين يقضى بأن كثيراً منهم يقول بهذا يعنى أن الدباغة تطهر جلد الميتة بعامة, وهذا



منقول عن علي وعن ابن مسعود وعن ابن عباس وجماعة كثيرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ودليل هذا القول ظاهر فيما ذكرته لك من الأحاديث التي مرت معنا ، وأصحها قوله : عليه الصلاة والسلام : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وكلمة أيما إهاب يعني أي إهاب ، وهذا من ألفاظ العموم ، كذلك يدل عليه العموم في قوله : " إذا دبغ الإهاب " والإهاب جنس لا يُخص منه نوع من الإهاب دون نوعٍ آخر .

القول الثاني : هو أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا إذا كانت الميتة مما هي طاهرة في حال الحياة ، يعني مما يؤكل لحمه أو كان طاهراً حال الحياة كالهر ونحو ذلك ، وهذا قول مشهور وعليه كثير من أهل العلم هو أحد الروايتين عن الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى ، من أن الدباغة تطهر ما كان حال الحياة طاهراً .

أما ما كان حال الحياة نجساً فإنه لا يطهر ، وعندهم أن ما فوق الهر خلقةً يعني ما هو أكبر من الهر خلقةً فإنه يعد من السباع ويكون عندهم نجساً يعني ليس بمأكول اللحم ولا يكون طاهراً ، وهذا القول مبني على عدم تصحيح رواية : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وهذه الرواية ضعفها الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام أحمد بنى تضعيفه هذه الرواية على أن راويها ضعيف ، وشيخ الإسلام بنى تضعيفه لهذه الرواية على أن افتراض جلود السباع والنمور جاء النهي عنه ، فجعل بين هذا وهذا تلازماً ، فضعف الرواية بذلك ، واستدل أيضاً بتضعيف الإمام أحمد والصواب أن راوي الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد أنه ثقة وثقة جماعة ولا يضره أن ضعفه الإمام أحمد ، لأنه وثقه ابن معين والنسائي وجماعة آخرون فإسناد الرواية كما ذكرت لك بالأمس صحيحاً .

القول الثالث : أن جلد الميتة لا يطهر بدباغ أصلاً ، وهذا قول مشهور معروف ورجحه كثير من أهل العلم ، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد وعليها المذهب عند المتأخرين من أصحابه ، ولهذا نصوا في كتبهم كالزاد



وغيره بقولهم : لا يظهر جلد ميتة بدباغ ، ويباح استعماله في يابس من حيوان طاهر حال الحياة ، هذا نص الزاد ، زاد المستقنع ، وهذا القول مبني على أن أحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ منسوخة لحديث عبد الله بن عكيم ، أنه قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، وهذا القول فيه نظر ظاهر من جهة أن هذا الحديث على القول بصحته وعدم اضطرابه ، فإنه مخصوص بالإهاب ، وقد قدمنا لك أن الإهاب في اللغة اسم للجلد قبل أن يدبغ ، فإذا دبغ فلا يسمى إهاباً ، يسمى بحسب استعماله يسمى مزاده ، يسمى شن ، يسمى قربه ، يسمى ما شئت من الأسماء .

فإذاً اسم الإهاب اسم للجلد قبل دبغه في اللغة ، فقوله " إذا دبغ الإهاب " تبين لك معناه اللغوي معه .

فقوله : " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب " الاستدلال به على نسخ " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " مبني على أن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ وبعد الدبغ ، وهذا ليس براجح من جهة اللغة ولا صحيح من جهة اللغة ، وهذا القول كما ذكرت لك فيه نظر ظاهر ، وهو المذهب عند المتأخرين من علمائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى .

المقصود أن هذه المسألة من المسائل المشهورة الكبيرة عند طلبة العلم المعروفة ، فتفصيل الكلام فيها على حديث يحتاج منا إلى طول في الوقت لهذا في بعض المسائل قد أذكر ما يدل عليه الحديث دلالة ظاهرة ولا أدخل في التفاصيل التي تدل عليها أحاديث أخر ، ومعلوم أن تدريس الحديث لا يراد منه تقرير الراجح في نفس الأمر من كل وجه ، وإنما يُراد تبين ما دل عليه الحديث من الأحكام مع وجه الاستدلال ، ولهذا قد تجد في بعض المسائل أن لا ندخل في كثير من التفاصيل لأجل يعني في الخلاف بين العلماء وأدلة كل قول ، وترجيح الأقوال لأجل ذلك ، كذلك ذكر لي بعضهم على حديث سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في



باب جلود الميتة ، طهورها ، وإني ذكرت أن إسناده جيد أو قوي ، وقال : إن إسناده ضعيف وذكر علته ، وهذه تحتاج إلى مزيد بحث من الذي أورد هذا معتمداً على بعض الحواشي لسبل السلام في ذلك ، والصواب : أن راويه قد وثقه جمع ظنه عبد الله بن مالك بن حذافة قد وثقه جمع من أهل العلم غير ابن حبان ولذلك ذكرت لك الحكم اختصاراً بحسب ما يظهر لي من ذلك ، هذا إيراد حتى ما تكثر الاعتراضات وطيب ولو طالب العلم بحث قبل أن يذكر ما ألفه من العلم ، يبحث ثم يورد ، ولا شك أن العلم يستفاد من الكبير ومن الصغير ، لأنه له سلطان على الجميع أو هو كلامه على حديث ميمونة الذي بعده تراجعونه في الحاشية ، قال رحمه الله : وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله ، أنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأأكل في أنيتهم ؟ قال : " لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها " متفق عليه

أولاً : معنى الحديث :

أن أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، كان يكون بأرض فيها من اليهود والنصارى ، هم أهل الكتاب ، ولا شك أن الذي يكون في أرض فيها أهل الكتاب يحتاج إلى استعمال أنيتهم ويحتاج إلى استعمال ملابسهم ، يحتاج إلى استعمال أشياء مما يستعملونه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفأأكل في أنيتهم ؟ لأن المشرك نجس ، ولأن آنية المشرك قد يطبخ فيها الخنزير ، وقد يغلي فيها الخمر ونحو ذلك ، فسأل النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال له : أفأأكل في أنيتهم ؟

قال : لا تأكلوا فيها لكن إذا ما وجدت إلا هي فاغسلها وكل فيها ، قال : " إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها " ، هذا معنى الحديث العام .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : قوم أهل كتاب ، أهل الكتاب اسم يخص بمن له كتاب من عند الله جل وعلا ، يعني في أصله وهم اليهود والنصارى باتفاق أهل العلم وثم بعض



طوائف باختلاف بين أهل العلم فيهم ، فاليهود والنصارى أهل الكتاب ، وسمّوا أهل كتاب لأن عندهم التوراة والإنجيل ، وينظر في ذلك إلى أن الكتاب الذي في أيديهم أصله من الله جل وعلا ، لأن التوراة من الله ، أنزلها وأن الإنجيل من الله أنزله الله ولو دخل التحريف فينظر فيها باعتبار الأصل ، وينظر لليهود والنصارى انهم أهل كتاب باعتبار الأصل والله جل وعلا أثبت أن التوراة والإنجيل حُرُفت ، ومع ذلك ناداهم باسم أهل الكتاب ، قال : أفنأكل في آنيتهم ؟

الآنية في ذلك الوقت الأوعية المختلفة التي تستخدم ، قد تكون من الخشب وهو الأكثر ، وقد تكون من غيره ، يعني من جلود ونحو ذلك ، وأكثر ما كانت تستعمله العرب والناس في ذلك الزمان ، أن تكون الآنية من الخشب لأن المعادن يطرأ عليها الصدأ وتحتاج إلى معالجة كثيرة ، وأما الخشب فهو يبقى وكذلك الجلود ، لذلك آنية الناس إذ ذاك أكثرها من الخشب أو من الجلود ، وقد تكون من المعادن ، يعني من بعض المعادن التي لا تصدأ على قلة ، والخشب والجلد من صفاته أنه يتشرب الرطوبة ، يتشرب الأشياء ولذلك سأل أبو ثعلبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته .

رابعاً من أحكام الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن آنية المشركين ليست نجسة ، ووجه الدلالة أنه أذن لهم في استعمالها إذا لم يجدوا غيرها ، ومعلوم أن استعمال آنية المشركين إذا لم يجدوا غيرها قد تكون فيها نجاسة متشربة في داخلها ، إذا كانت من الخشب أو من الجلود ، سواء من نجاسة ما يطبخ فيها من الخمر أو الخنزير على القول بنجاستها ، أو من نجاسة أخرى ، مثل نوع الحطب أو نوع ما يوقد عليها ، ويؤيد ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي توضاً من مزادة مشركة ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام دعاه يهودي إلى



طعام فأجابه وأكل في آنيةهم ، فدل هذا على أن إناء المشرك في أصله ليس بنجس .

ثانياً : دل قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تأكلوا فيها " على أن الأولى اجتنابها ، ولكن إن احتاجها فإنه الأفضل أن يغسلها ثم يأكل فيها ، وهذا الحكم كما ذكرت لك من جهة الأولوية إذا صار الوضع محل اختيار ، وإذا كانت الأنية مما يشرب أو قد يشرب أو يترطب بما يوضع فيه ، وهذا يخرج منه الأنية الصقيلة مثل الصحون الآن التي عندنا لأن هذه ملساء تماماً لا يمكن أن ينفذ إليها شئ ، ولا يمكن أن يدخل إلى مسامها شيء البتة ، ولهذا الصحون الملساء هذه سواء من التي يسمونه صيني أو من المعدن الصقيل هذه كل ما يوضع فيها ظاهري ، فهذا إذا جاءت مغسولة فإنه حتى من جهة الأولى لا يحتاج أن تغسلها مرة أخرى ، ولهذا قال العلماء أنه لا بأس باستعمال آنية المشركين إلا أن تعلم نجاستها ، فإذا علمت النجاسة خرج عن الأصل وهو طهارة آنية المشركين إلى كونها نجسة فهنا يجب غسل النجاسة منها كسائر النجاسات .

رابعاً : أن قوله عليه الصلاة والسلام " إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها " هذا من جهة تنزيه وتكريم المسلم عن أن يستعمل آنية المشرك مطلقاً ، وهذا من جهة الاختيار ، ولكن إن وجدها ولا يعلم نجاسة فيها فلا بأس باستعمالها مطلقاً ، كما ذكرنا لك في أول البحث .

20 . وعن عمران بن حصين رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه في حديث طويل .

قال رحمه الله : عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه في حديث طويل .



أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه احتاجوا إلى ماء كان في مزادة امرأة مشركة ، يعني في نحو القربة مع امرأة مشركة فاستخدموه في الوضوء فتوضؤوا منه .

ثانياً : لغة الحديث :

المزادة إناء من الجلد مكون من ثلاث قطع ، يكون مجموعها هذا الإناء يحوى الماء ، يعني تخاط ثلاث قطع على نحو ما فيكون حاوياً للماء ، وهو أقل من القربة ، يعني يكون صغير مما يحمل عادة على الرواحل وأشباه ذلك ، يعني أكبر من الذي يسمونه الناس المطارة ، أكبر منها بقدر الضعف أو أكثر قليل ، جلدتين تلتقي من الأسفل ثم واحدة يعني بمعنى تكون مثلثة لیتسع الإناء ، وقوله امرأة مشركة : المرأة توصف بالشرك إذا كانت وثنية ، يعني ليست من أهل كتاب ، أما أهل الكتاب فلا يطلق عليهم في الكتاب والسنة أنهم مشركون ، وإنما يقال لهم كفار كما قال الله جل وعلا : " إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين " ، " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين " فغالب استعمال الكتاب والسنة الفرق ما بين أهل الكتاب والمشركين ، فيقال لأهل الكتاب كفار ويقال للوثنيين مشركون .

ثالثاً : تخريج الحديث :

هذا الحديث كما ذكر متفق على صحته في حديث طويل لعمران بن حصين فيه قصة أن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يكن معهم ماء فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة أن يبحثوا عن الماء ، فوجدوا امرأة مشركة فسألوها عن الماء فقالت : عهدي بالماء مثل هذه الساعة ، يعني أمس يعني أنه بعيد ، فرأوا أن معها مزادة ماء ، فساقوها إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، والحديث ذكر طائفة من أهل العلم تخريج الأحاديث أنه كالنووي وغيره ، أنه لم ينص فيه صراحة على أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ، ولكن سياق الحديث يقتضي بأنه لم يكن معهم ماء وبحثوا



عن الماء وأوتى لهم بهذه المزايدة التي فيها ماء قليل ، فبورك فيها وفي الحديث عدد من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : دل الحديث على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ كما مر معنا في الأحاديث السالفة ، لأن ذبيحة المشرك تعتبر ميتة ولو كانت مذكاة ، لأن شرط الإسلام ليس موجوداً في المشرك ، وذبيحته ولو ذكاهها فهي ميتة ، وجلد المزايدة الذي مع المرأة قد يكون من مأكول اللحم ، وقد يكون من غير مأكول اللحم ، وعلى كل فهو ميتة ، وما لابسه من الماء معلوم أن الماء رطب واستعماله حينئذ يدل مع قلة الماء ، على أنه طاهر ، فهذا يدل على أن استعمال الجلود بعد دباغتها جائز مطلقاً ، وأن الدباغة مطهرة

ثانياً : دل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام أوتى الآيات والبراهين التي دلت على صدقه ، ومن ذلك أنه يكثر له الماء القليل حتى يكفي الأمة الكثيرة من الناس ، كما حصل مع هذا الماء الذي في مزايدة المرأة المشركة ، وهو قليل ، فتوضأ منه النبي عليه الصلاة والسلام والجيش وكانوا كثرة جداً ، والعلماء يعبرون عن ما خرق به النبي عليه الصلاة والسلام العادة ، بأنه آية وبرهان له عليه الصلاة والسلام دال على صدق نبوته ، وعلى أنه رسول من عند الله جل وعلا حقاً ، فالعلماء يسمون المعجزات الآيات والبراهين ، ولفظ المعجزة اصطلاح حادث جاء بعد القرون الأولى ، واستعمال ما جاء في القرآن وفي السنة هو الآيات والبراهين ، وسمى بعض أهل الحديث الآيات والبراهين الدلائل ، وصنف جمع من أهل العلم في آيات وبراهين نبينا عليه الصلاة والسلام صنفاً فيها باسم الدلائل ، كدلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله وكدلائل النبوة للحافظ البيهقي ، ودلائل النبوة للفريابي ، وجماعة من أهل العلم .

21. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . أخرجه البخاري .



قال : وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة أو سلسلةً من فضة .
أخرجه البخاري

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح يشرب فيه الماء أو اللبن ، انكسر لأنه من خشب أو نحوه ، فلقلة الحال ، وقلة التوسع في الدنيا عند نبينا عليه الصلاة والسلام ، أصلح ذلك الإناء ، ذلك القدح بأن جعل مكان الكسر ، مكان الشعب سلسلة من فضة ، يعني وصله بالفضة لقوة معدن الفضة وعدم انكساره وإمكان اجتماع طرفي المكسور بذلك .

ثانياً : لغة الحديث :

القدح : إناء صغير للشراب ، الشعب : هو مكان الانشعاب وهو الانشطار أو الانكسار ، وقوله : سلسلة من فضة ، رويت بوجهين :
الأول : بالفتح هكذا ، يعني بفتح السين : سلسلة من فضة ، وهذا يعني أنه وصلت بأي طريق وصلت به .

والثاني : سلسلة من فضة ، وهي أن تكون على شكل حلقات ، على شكل السلسلة المعروفة تربط بها الأجزاء .

وعدد من أهل العلم رجحوا الأول ، وهو أن يكون ضبطها سلسلةً من فضة لعمومها ، ولأنه لا يتعين أن يكون التئام الطرفين والشعب على هيئة السلسلة .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث أولاً : على رضا النبي عليه الصلاة والسلام من متاع الدنيا بالقليل ، وأنه كان عبداً رسولاً ، وأنه عليه الصلاة والسلام اختار أن يكون مسكيناً من المساكين ، ولو أراد أن يكون ملكاً من الملوك لحصل له ذلك ،



فقد خير فاختار أن يكون عبداً رسولاً عليه الصلاة والسلام , دل على ذلك إصلاح القدر الذي عادة ما تكون قيمته يسيرة زهيدة .
ثانياً: الفضة مر معنى أن الذي يشرب في إناء الفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم والذي يشرب في إناء الفضة أو يأكل , أو الذهب , أو يأكل في صحافهما جاء النهي عنه فيما مر معنا من حديث حذيفة .
خرج من ذلك أن يصلح الإناء بالفضة اليسيرة , فدل الحديث على أن استعمال الفضة اليسيرة في إصلاح القدر لا يجعل الإناء إناء فضة , لأنها ليست هي الغالب , وأما الذهب فلا يباح استعماله بحال .
ثالثاً : إذا استعمال الفضة في جبر الكسر أو جبر شعب فإن الأفضل أن لا يباشرها بشراب , لأجل أن لا يكون باشر فمه الماء أو الحليب المتدفق من الفضة , ولو استعمال ذلك لم يكن به بأس لأن الإناء لا يصدق عليه أنه إناء فضة , فإذا يكره استعمال الفضة التي أصلح بها , الفضة اليسيرة في القدر أو في الإناء الذي أصلح به يكره أن يباشرها بالاستعمال إلا لحاجة مثل أن يكون مكان هذا فيه تدفق بالماء أو نحو ذلك و أما الشراب يعني الشرب منها أن يجعل فاه إلى مكان الفضة فإنه يكره والأفضل تجنبه .

(باب إزالة النجاسة وبيانها)

22. عن أنس بن مالك رضي الله عنه , قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : " لا " , أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح .

قال : باب إزالة النجاسة وبيانها المقصود بالنجاسة هنا النجاسة الحكمية , يعني الشيء النجس الذي ورد على مكان طاهر فأصبح المكان الطاهر متنجساً بورود النجاسة عليه , فإن النجاسة نوعان :
1 . نجاسة عين : مثل نجاسة البول والغائط وأشباه ذلك .

2 . نجاسة حكمية : وهي الأماكن الطاهرة المتنجسة .

والنجاسة العينية لا تطهر إلا باستحالتها كما سيأتي , يعني إلى شئ آخر لكن ما دامت عين النجاسة باقية فهي نجاسة , وأما النجاسة الحكمية هي التي تطهر وتزال بأنواع من الإزالة يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

قال : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : " لا " أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح .

أولاً : معنى الحديث :

إن الخمر لما كانت مباحة يعني قبل تحريمها , أو إذا تخمر شئ , سألوا النبي عليه الصلاة والسلام هل لهم أن يخلوها , يعني أن يعالجوها حتى تصير خلاً , فتنقلب حقيقة الخمر إلى أن تكون خلا بفعل وقصد الأدمي , فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " لا " , فنهاهم عن ذلك يعني أن يعملوا في الخمر لأجل أن تتحول إلى خل .

ثانياً : لغة الحديث :

الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من أنواع الأشربه والأنبذه , سواء كان المغطي للعقل المخامر له مما يسكر قليله أو مما يسكر كثيره , فالكل يطلق عليه اسم الخمر لأنه يخامر العقل ويغطيه وهو في اللغة يشمل كل ما له هذه الصفة سواء أكان من التمر والعنب و أم من غير هذين الصنفين , فالشراب الذي له وصف تغطية العقل وأنه يخامر العقل ويغيب العقل عن الإدراك فيسمى خمراً من أي نوع كان .

قوله : تتخذ خلاً , يعني يحول الإنسان الخمر بفعله إلى خل , فيعالجها إما بتشميس وتظليل , أو نحو ذلك من المعالجة , أو يضيف عليها مواد وأشربه , أو يجعل لها صفة من المعالجة بحيث تتحول إلى خل فتنقلب إلى خل ويذهب عنها حقيقة الخمر والإسكار .

ثالثاً : درجة الحديث :



الحديث رواه مسلم في صحيحه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وقول الترمذي حسن صحيح مما نظر فيه أهل العلم بتوجيه مراده ، يكون الحديث حسناً صحيحاً ، والترمذي ليس أول من استعمل الجمع ما بين الحسن والصحة في الحكم على الحديث ، بل قد سبقه طائفة من أهل العلم كيعقوب بن شيبه وكغيره ، لكنه هو أول من اشهر استعمال الحسن واستعمال الجمع ما بين الحسن والصحة ، وللعلماء في ذلك أقوال ، يعني في توجيه مراده منها وهو أشهرها: أن يكون أراد بالحسن حسن الإسناد ، وبالصحة صحة الحكم والجمع بالطرق ، يعني أن يكون الإسناد بمفرده حسناً ، وأن تكون الصحة لأجل الطرق

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : الحافظ بن حجر رحمه الله أورد هذا الحديث في باب إزالة النجاسة بناءً على أصل وهو أن الخمر نجسة ، وهذا قول جمهور أهل العلم بل عامة العلماء إلا نفر قليل لم يقولوا بنجاسة الخمر والعلماء لهم كما ذكرت لك في نجاسة الخمر قولان ، والصواب مع الجمهور في أن الخمر نجسة ، لأدلة دلت على ذلك معلومة في موطنها .

الثاني: أن الخمر تتحول إلى خل بطريقتين :

1. بفعل الأدمي . 2. وتتحول بنفسها .

فالأول منهي عن استعماله ، فيجب إراقة الخمر التي تحولت إلى خل بفعل الأدمي وقصده ، والثاني أن تتحول الخمر إلى خل بنفسها فهذه استحالة بنفسها دون فعل الأدمي فلا بأس بها ، فرخص باستعمال الخل إذا كانت متحولة من خمر بغير فعل الأدمي ، وقد جاء خير خلكم خل خمركم ، يعني فيما تحولت بنفسها ، وسبب ذلك أنها استحالت بنفسها ، ويأتي أن الاستحالة مطهرة .

الثالث : دل الحديث على أن الاستحالة ، استحالة النجاسة إلى شيء آخر مطهرة يعني أن النجاسة إذا تحولت عينها وحقيقتها إلى شيء جديد فإنه لا



ينظر فيه إلى الأصل , بل الاستحالة حوت هذه المادة وهذه العين من شئ إلى شئ , فالعين الجديدة لها حكم مستقل , ولذلك الخل الذي تحول بعد كونه خمراً إلى كونه خلاً بنفسه , فهذه استحالة وتحول , والخل طاهر , ولهذا حكمنا بأن الاستحالة مطهرة , وأن الاستحالة تزال بها النجاسة , والفرق ما بين هذه الصورة وصورة أن الأدمي يخلل الخمر , فإن الأدمي يعني المسلم مأمور بإراقة الخمر , فكونه يبقئها ليحولها , فيها استعمال للخمر في غير ما أذن له به , ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام لما حرمت الخمر أمر بإراقتها , فسالت في شوارع المدينة , وأمر بالدنان فشقت , وهذا يدل على أن ظروف الخمر وأوعية الخمر لا يجوز أن تبقى وهذا من باب التعزير بالمال , فالخمر كذلك لا تبقى .

فاذاً نقول : إن الاستحالة كما دل عليها هذا البحث مطهرة , ولهذا أورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في باب إزالة النجاسة , وظاهره لا علاقة له بالنجاسة .

سئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال : " لا " , ظاهر الحديث لا علاقة له بإزالة النجاسة وبيان كيف تكون هذه الإزالة , لكنه أراد بذلك الإشارة إلى بحث أن الاستحالة مطهرة , والعلماء لهم قولان في هل الاستحالة مطهرة أم لا . القول الأول : أنها لا تطهر , لأن النجاسة في عينها باقية , وإنما اختلف في الحقيقة والاسم .

والقول الثاني : أن الاستحالة مطهرة وهذا هو الصحيح , يدل عليه أن اللبن الذي يخرج من ضروع الغنم أو البقر أو الإبل , ذكر الله جل وعلا أنه يخرج من بين فرث ودم لبناً سائغاً للشاربين , وهذا الفرث والدم نجس لكن الله جل وعلا حول حقيقته وأحال حقيقته إلى شئ طاهر , فدل ذلك على أن الاستحالة مطهرة .

الدليل الثاني : ما ذكرنا من تخليل الخمر بنفسها .

الدليل الثالث: وهو مختلف فيه ما سيأتي من البحث في أن المنى , منى الإنسان الرجل طاهر مع كونه يرشح من الدم على خلاف سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

23. وعنه رضي الله عنه , قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة , فنادى " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس " متفق عليه .

قال : وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما كان يوم خيبر , أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة , فنادى " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس " متفق عليه .
 أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام لما فتحت له خيبر ونزل بساحتها , وجد الصحابة الحمر الأهلية , يعني الحمار الأهلي , وجدوه كثيراً , فأخذوه محتاجين إلى أكله , فذكوه وجعلوه في القدور , فأخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام فأمر أبا طلحة : فنادى في الناس : " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية " يعني ينهيانكم عن أكلها , فأكفيت القدور ورمي بالحمر , يعني هذا مع ما دلت عليه الروايات بالحديث , وعلل ذلك بأنها رجس , يعني خبيثة .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : فنادى : " إن الله ورسوله " أن هنا تكسر همزتها فنقول فنادى إن الله ورسوله على اعتبار أن النداء مثل قول , وبعد القول تكسر همزة إن وقد تفتح على اعتبار أن النداء ليس فيه حروف القول والأولى كسرهما ,

قال : " ينهيانكم " يعني الله جل وعلا نهى ورسوله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر , قوله : " الحمر الأهلية " عني الحمار الذي يكون موجود في المدن أو في القرى أو في حول الناس , وسميت أهلية لمخالفتها



للوحشية التي لا تألف الإنسان ، والحرر يحتاجها الناس في الركوب وفي الزراعة ونحو ذلك ، وقد تأكل من النجاسات ، وقد تأكل من الميتة وقد تأكل من أشياء كثيرة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في آخرها فإنها رجس ، وكلمة رجس معناها الخبيث ، والرجس هو الخبيث ، وقال بعض العلماء : إن الرجس هو النجس ، وهذا ليس بجيد فإن الرجس في اللغة هو الخبيث ، ويدل على ذلك قول الله جل وعلا : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً " ، والرجس هو الخبيث ولهذا عقب بقوله : " ويطهركم تطهيراً " فالتطهير للروح وللبدن مقابل للرجس الذي هو الخبيث الذي يكون في النفس وفي القول وفي العمل .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وهذا ظاهر من قوله : " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية " وهو ظاهر أيضاً من أنها أكفئت القدور ورمي بها ، وهذا التحريم علتها أنها خبيثة وأنها تأكل النجاسات وما كان كذلك فإنه يحرم .

ثانياً : قوله " فإنها رجس " استدل به بعض أهل العلم على التلازم ما بين التحريم والنجاسة ، قالوا هنا : " فإنها رجس " يعني نجسة بأكلها النجاسات ونحو ذلك ، وقالوا : حرمها لأجل أنها نجسة أو بتناولها للنجاسات فجعلوا ثمة تلازماً ما بين المحرم وبين النجس ، فجعلوا كل محرم نجساً وجعلوا كل نجس محرماً ، وهذا ليس بجيد ، فإن القاعدة غير مضطربة ، فإن من المحرمات ما هو طاهر ، يعني أنه لو مس فإن النجاسة لا تصحب الماس أو حمل فإن النجاسة لا تصحب الحامل ، فأما النجس فهو محرم ، ولهذا نقول كل نجس محرم أكله بما دل عليه الحديث في قوله : فإنها رجس ، يعني خبيثة لأجل النجاسة التي فيها ، فلما كانت تتعاطى النجاسة صارت محرمة



، فالنجس خبيث محرم وأما المحرم فقد يكون نجس وقد لا يكون نجس ، وقد أجمع العلماء على أن الحشيش والمخدر أنها محرمة ، مع كونها طاهرة يعني لو مست لا يجب أن يغسل اليد منها ، أو هو قول غالب العلماء .
 ثالثاً: دل الحديث على أن الجمع ما بين الله جل جلاله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم في ضمير الفعل أنه لا بأس به ، لقوله : " إن الله ورسوله ينهيانكم "

وقد جاء أن خطيباً خطب بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وقال في خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : " بنس الخطيب أنت " وقد نظر العلماء في قوله : " بنس الخطيب أنت " هل هو لتحريم قوله ومن يعصهما للجمع ما بين ضمير الله جل وعلا والنبي عليه الصلاة والسلام ، ولهذا قال : " ألا قلت ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى " لأن النبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه استعمال ضمير التثنية ، وقال الحديث الصحيح : " ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما " وقال هنا : " إن الله ورسوله ينهيانكم "

قال بعض أهل العلم يوجه ذلك أو يجمع بين الأحاديث بأحد وجهين :
 الأول : أن يقال هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ، يعني أن الإنسان من هذه الأمة لا يجوز له أن يستعمل الجمع ولكن النبي عليه الصلاة والسلام له أن يستعمل ذلك ، والفرق ما بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين غيره أن مقام النبي عليه الصلاة والسلام في التفريق ما بين عظمة الله وما بين قدر المصطفى صلى الله عليه وسلم قائم في حقه عليه الصلاة والسلام ، لأنه أعظم الناس معرفة بربه وعلماً بحقه جل وعلا وتواضعاً لله وانكساراً بين يديه ، لأجل زوال المانع فإنه عليه الصلاة والسلام استعمل ذلك .

الوجه الثاني : أنه جمع ما بين هذه الأحاديث بأن جمع الضمير لا بأس به لأجل دلالة الحديثين عليه لقوله : " أحب إليه مما سواهما " ، ولقوله : "



ينهيانكم " هنا ، وأما قوله : " بئس الخطيب أنت " وهذا الذم لأجل أن مقام الخطبة يحتاج إلى بسط ويحتاج إلى تعليق الناس بالأسماء ، باسم الله جل وعلا وباسم رسوله ويقتضي الإطالة ، وأما جمع الضمير فهو نقص في حق الخطيب ، فيكون إذاً قوله : " بئس الخطيب أنت " راجع إلى عدم التفصيل ، وليس راجعاً إلى جمع الضمير ، وهذا الثاني وجيه لأجل عدم ظهور الاختصاص في الأول ، لأن الصحابة أيضاً رضوان الله عليهم ، والكمل منهم يعلمون الفرق العظيم بين الله جل جلاله وما بين النبي عليه الصلاة والسلام .

24. وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : " خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ، وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي " .
أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

قال رحمه الله : عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : " خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ، وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي " .
أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

أولاً : معنى الحديث :

أن عمرو بن خارجة يصف النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو أنه كان يخطب في منى الناس على راحلته ، وهذه الخطبة هي خطبة يوم النحر في الغالب وهو أنه لما رجع من طوافه بالبيت خطب في الناس وتكلم فيهم أو هي الخطبة في أول النهار ، هي تعليم خاص ببعض الأشياء المتصلة بأحكام منى ، قال : خطب وهو على راحلته لأجل أن يكون مرتفعاً قال : " ولعابها " يعني لعاب الراحلة وهي من الإبل ، يسيل على كتفي ، لقربه من فم الراحلة ، لأجل أنه كان معه الزمام والعقال مسكاً للراحلة .

ثانياً : لغة الحديث :



اللُعاب معروف , وهو ماء الفم المتولد منه , وقوله : " يسيل " يعني يتقاطر على كتفه من الراحلة .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي , وصححه الترمذي كما قال الحافظ , وفي إسناده شهر بن حوشب , وهو مما اختلف العلماء في تقوية حديثه وحديثه هذا حسن إن شاء الله , وقد أعل باضطرابه فيه , لأنه تارة وصل وتارة أرسل , ولكن الاضطراب على التحقيق ليس من شهر فيه .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث يدل على أن لعاب الراحلة , لعاب الإبل طاهر , لأنه كان يسيل على الكتف ولم يذكر أنه طهره أو أنه عالجه , وسياق الحديث يدل على أنه أراد منه أن اللعاب طاهر , وهذا ليس خاصاً بالإبل , فلعاب كل مأكول اللحم طاهر , والإبل أيضاً طاهرة البول , وليس اللعاب فقط , فإن النبي عليه الصلاة والسلام أذن بالتداوي بشرب أبوال الإبل كما جاء في حديث أنس الذي في الصحيح وفيه قصة العرنيين وأنهم اجتروا المدينة , فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها .

25. وعن عائشة رضي الله عنها , قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى , ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل . متفق عليه , ولمسلم : " لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلني فيه " , وفي لفظ له : " لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه " .

قال : وعن عائشة رضي الله عنها , قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى , ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه " متفق عليه , ولمسلم : " لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله



صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه" وفي لفظ له " لقد كنت أحكه يابساً
 بظفري من ثوبه"

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل المني تنقية لثوبه من وجود ما
 يستقدر فيه , وكان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة وفيه أثر الماء , يعني
 في الثوب أثر الماء من أثر الغسل .

والرواية الثانية معناها : قالت " لقد كنت أفركه " يعني أنها كانت تحكه بشدة
 أو تقارب بين أجزاء الثوب فركاً وهذا إنما يحصل إذا كان يابساً , فيصلي
 فيه النبي عليه الصلاة والسلام إذا ذهبت أجزاء المني بعد يبسه , قال : وفي
 لفظ له " لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه "

يعني أن عائشة رضي الله عنها كانت تنقي ثوب النبي عليه الصلاة والسلام
 بأن تحك المني حكا إذا كان يابساً بظفرها لتنقية ثوبه عليه الصلاة والسلام.

ثانياً : لغة الحديث :

المني معروف , وهو ما يخرج من الرجل بعد تمام الشهوة له إما بجماع أو
 بمباشرة أو باحتلام وهو معروف عند الرجال , يختلف عن المذي , وهو
 ماء رقيق يخرج على أثر الفكر أو المشاهدة , الملاعبة , ويختلف عن
 الودي وهو ما يخرج من الماء الأبيض عقب البول عند بعض الناس .

ثم ثلاثة أشياء :

1 . وذي 2 . ومذي 3 . ومني

وفي اللفظ من حيث اشتقاق اللغة ما يدل على حجم كل واحدة منها , فإن
 الإماء فيه تدفق بشدة , ولهذا سميت منى منى لما يمنى فيها , يعني لما
 يسال فيها بكثرة من الدماء , المقصود أن ثمة فرق بين هذه الثلاثة ألفاظ في
 الحقيقة , والاشتقاق يدل على الفرق , أنه على ذلك لأجل أن ينتبه طالب
 العلم إلى فقه اللغة , إلى الاهتمام باللغة , من أن اللغة العربية فيها فروق



دقيقة بين الألفاظ ، ويتنوع المعنى بالفرق بين اللفظ واللفظ الآخر ، مثل مثل مثلا تجد قبص وقرص ، قبص وقرص متقاربة لكن واحدة أبلغ من الأخرى ، مذي ومني ، النون أقوى من الذال ويناسب قوة المنى في خروجه ، وهذا مما تنبغي لطالب العلم أن يعتني به من حيث اشتقاق اللغة وفقه اللغة لأنه يقوي ملكة طالب العلم في اللغة التي هي أساس فهم الشريعة ، قوله : لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا ، الفرك هو الدعك بشدة ، والحك ليس فيه تجميع أجزاء الثوب أو الشيء وإنما فيه معالجته من جهة واحدة ، قوله : في ذلك الثوب ، الثوب في اللغة يطلق على كل ما يرتدى ، وعلى هذا الاستعمال الشرعي ، فالقميص ثوب والسراويل ثوب وأيضا الغترة هذه ثوب ، وما يلبسه الإنسان يقال له ثوب ، وسبب تسمية ما يلبسه الإنسان ثوبا ، أنه يثوب إليه بعد خلعه ، يثوب إليه يعني يرجع إليه بعد خلعه ، فكل ما يلبسه الإنسان رجل أو امرأة يقال له ثوب ، فتخصيص الاستعمال في عصرنا الحاضر القميص هذا الكبير ، يعني الذي نلبسه ونسميه ثوب لكونه ثوبا ، لا يعني أنه هو الذي في الشرع يسمى ثوب ، الغترة ثوب والسراويل ثوب .. إلى آخره .

ثالثا : درجة الحديث :

الحديث كما ترى متفق عليه ، وبعض ألفاظه لمسلم في الصحيح .

رابعا : من أحكام الحديث :

الحديث دل أولاً على أن المنى لا يجب غسل الثوب منه على كل حال ، بل قد يغسل وقد يحك إذا كان يابساً ، فدل الحديث برواياته على التفريق في المنى ، ما بين أن يغسل إذا كان طرياً ، أو كان يابساً ، وأنه يفرك إذا كان يابساً ويحك أيضاً إذا كان يابساً وهذا من جهة الاختبار ، فله أن يغسل الجميع وله أن يحك الجميع وله أن لا يغسل لكن غسله من باب التنزه عن القدر كما سيأتي .



ثانياً : دل الحديث على أن المنى طاهر ووجه الدلالة أنه أكتفى فيه الفرك والحك ومعلوم أن الفرك والحك يزيل اليبس لكن لا يزيل أجزاء المادة تعلق بنسيج الثوب ، وهذا إذا لم يؤمر فيه بغسل دال على أنه طاهر ، ولكن غسل النبي عليه الصلاة والسلام وفرك لأجل التنزه من القذر ، فهو من جهة التقذر به بمنزلة المخاط وكثرة اللعاب وأشباه ذلك ، وليس لأجل نجاسته ، ومعلوم أن النجاسة لا بد فيها من الغسل بالماء ، كما أمر عليه الصلاة والسلام الحائض ، والعلماء اختلفوا في مسألة طهارة المنى على قولين :

1. منهم من قال بطهارته وهم الجمهور .
 2. ومنهم من قال بنجاسته وهم الحنفية ومن تابعهم .
- والبحث في هذه المسألة مشهور طويل الذيل والاستدلال والردود ، ولكن مما يعلم أن هذا الحديث من الأدلة على طهارته ، وأيضاً استدلوا على طهارته بأنه خلق منه الإنسان ، والإنسان خلق من هذا الماء ، وإذا كان كذلك فهذا الإنسان المكرم لا يكون مخلوقاً من نطفة نجسة ، يعني في أصلها ، فيكون الإنسان متولداً من نجاسة ، وهذا فيه تقبيح للإنسان وعدم تكريم له ، والله جل وعلا قال : " ولقد كرّمنا بني آدم " ، ودل أيضاً على طهارته أن المنى مستحيل من الدم ، وليست رطوبة في العضو نفسه كالمذي ، بل هو مستحيل من الدم ولذلك هو يرشح عن الدم ، فيختلف الناس في إخراجهم للمنى باختلاف دمائهم وأشباه ذلك ، ولهذا يشبه في طهارته بخروج اللبن السائغ من ضرع بهيمة الأنعام كما ذكرت لك في قوله جل وعلا : " من بين فرث ودم لبناً خاصاً سائغاً للشاربين " في سورة النحل وفي سورة المؤمنون وفي غيرها من الأدلة التي دلت على أن خروج اللبن يكون من أصل نجس وهو الدم والفرث ، والأدلة على ذلك كثيرة ، وابن القيم رحمه الله عقد مناظرة في ، أظن في كتابه بدائع الفوائد بين القائل بطهارة المنى وبنجاسته في بحث طويل يرجع إليه المستزيد .

• بول الغلام والجارية :

26. وعن أبي السّمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُغسل من بول الجارية , ويرش من بول الغلام " .
 أخرجه أبو داود والنسائي , وصححه الحاكم .

أولاً : معنى الحديث :

أن بول الجارية يختلف عن بول الغلام في قوة النجاسة فيه , وأن الأصل أن البول نجس , لكن خفف في الغلام , والله جل وعلا أعلم بحقيقة مكونات بول الغلام , فقال عليه الصلاة والسلام : " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " ويعنى بالغلام هنا الذي لم يأكل الطعام , يعني عن رغبة منه واختيار , يعني لا يزال يرضع من لبن أمه , قال : " يغسل من بول الجارية " يعني أن نجاسة بول الجارية يجب معها الغسل , وأما بول الغلام فيكتفى فيه بالرش .

ثانياً : لغة الحديث :

الجارية اسم للأنثى حتى تبلغ الاحتلام , فإذا بلغت الاحتلام فهي امرأة , والغلام كذلك اسم للذكر من الإنسان حتى يبلغ الاحتلام , فإذا بلغ الاحتلام فهو رجل , وقد يقال للجارية الصغيرة غلامه في لغة قليلة .

يرش , كلمة يرش , الرش معروف , وهو أخف من الغسل بأن تنثر الماء نثراً على الموضع دون إراقته . فمراتب استعمال الماء في إزالة النجاسة :

- 1 . الرش , وهو تفريق الماء باليد أو نحوه .
- 2 . أو الغسل , وهو إراقة الماء كلياً على الموضع .
- 3 . أو النضح , أو إلى آخره , ثم أسماء كثيرة تتعلق بذلك , فهنا فرق بين الغسل والرش .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث إسناده صحيح فهو حديث صحيح .



رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث أولاً على أن البول نجس وهذا محل إجماع , وعلى أن نجاسة البول يطهرها الغسل بالماء .

ثانياً : في الحديث أن النجاسة نجاسة البول أو النجاسات تنتوع إلى أقسام فذكر منها هنا , ذكر نوعين من النجاسة وهي النجاسة المعتادة والنجاسة المخففة , أما النجاسة المعتادة كسائر الأبوال , ومنها بول الجارية , وأما النجاسة المخففة فكنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام اختياراً .

والقسم الثالث : ما ذكرناه لك عند حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم وهو النجاسة المغلظة وهي التي يجب معها الغسل سبع مرات أو لاها بالتراب .

ثالثاً : دل الحديث على أن إزالة النجاسة تكون بالماء لأنه قال : " يغسل من بول الجارية ويرش " وهذا إنما يكون بالماء , وهو محل اتفاق من أن النجاسات , يعني النجاسة الحكمية وهي النجاسة الواردة على موضع طاهر , أن تطهيرها يكون بالماء , ثم اختلف العلماء , هل يسوغ تطهيرها ويجزئ تطهيرها بغير الماء ؟ على أقوال ... من أهل العلم من قصرها على الماء . ومنهم من قال : إن النجاسة المقصود منها الترك والتنقية , فإذا أزيلت النجاسة بأي طريق كان إما بالماء أو بغير ذلك فإن المقصود إزالة عين النجاسة , وهذه الإزالة بأي شئ حصلت فإنها مجزئة .

نعم الماء له قوة أكثر ونص عليه في الأحاديث لأنه المستعمل عادة في ذلك الزمان , وهذا القول هو الصحيح من القولين , وهو أنه لا يتعين الماء بإزالة النجاسة , وقد ذكرت لكم من قبل التفريق ما بين الطهارة التي يتعبد بها وإزالة النجاسة التي هي من باب التروك , ففي الأولى لا بد من استعمال الماء المطلق وفي الثانية لا يشترط ذلك .

الثالث : من الأحكام أن الغسل بالماء قدر كم حتى يكون المكان طاهراً ؟ الحديث أطلق , فقال : " يغسل من بول الجارية " والغسل لما أطلق في هذا



الحديث وفي غيره كما سيأتي في حديث الحائض , يعني دم الحيض , لما أطلق دل على أنه لم يحدد , ولم يأت دليل صحيح فيه تحديد عدد الغسلات فما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن سائر النجاسات تغسل سبعا , ويستدل في ذلك بأثر ابن عمر " أمرنا بغسل الأنجاس سبعا " , فهذا ليس بصحيح والأثر لا يعرف مخرجه , ولهذا فإن الصحيح أن النجاسة تغسل بالماء حتى يغلب على الظن أو حتى يتيقن أنها زالت بمكاثرة الماء عليها , ولا يشترط في ذلك غسلات محدودة , قد تكون واحدة تكفي , وقد تكون ثنتين وقد تكون خمس , وقد تكون عشر , بحسب الحال وبحسب النجاسة .

الأخيرة : من أحكام الحديث , أن الرش يكفي , والرش هو توزيع الماء على الموطن , والماء له خاصية في التطهير , والنجاسة إذا ضعفت كبول الغلام الذي لم يطعم الطعام , وكالمذي الذي يكون في الثوب , إذا كانت النجاسة مخففة فإن الماء إذا انتشر في الموطن بأدنى انتشار دل الحديث على أنه يكفي في التطهير , وهذا يفيد كثيرين في ذهاب الوسواس والمبالغة في الطهارة خاصة في المذي الذي قد يتوسع بعض الناس في تطهيره في الملابس بما يؤول فيهم إلى الوسواس فيه , ومسألة الطهارة تطهير النجاسات في البدن أو الثوب هذا مهم أن تلتزم فيه بضابط الشرع وأن لا تغلب فيه دائماً جانب الاحتياط , لأن تغليب جانب الاحتياط دائماً يورث المبالغة التي تورث الوسواس , ولهذا جاء في المذي أنه الإنسان يكفي أن ينضح على سراويله ماءً .

قال العلماء : لأجل أن يطهر ولأجل أنه رأى في سراويله بللا , فإنه لا يتبادر إلى ذهنه أنه من المذي , فيقول : هذا من الماء فيذهب فكره الذي يدخل به الشيطان إلى إحداث الوسواس في الإنسان الذي به يضعف عن العبادة , وربما فسدت عبادته به , وربما حصل له كثير من ذلك .

• دم الحيض يصيب الثوب



27. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب : " تَحْتُهُ ثم تقرصه بالماء , ثم تنضحه , ثم تصلي فيه " . متفق عليه .

قال: وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب : " تَحْتُهُ ثم تقرصه بالماء , ثم تنضحه , ثم تصلي فيه " . متفق عليه .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن دم الحيض يصيب ثوب المرأة يعني إما أن يصيب سراويلها وإما أن يصيب قميصها وإما أن يصيب جلبابها أو نحو ذلك , فكيف تطهره ؟ كيف تطهر هذا الثوب ؟

فقال عليه الصلاة والسلام أنه إذا أصاب الثوب تَحْتُهُ و لأنه في الغالب أنه ييبس تحته حتى يذهب اليبس , قال : " ثم تقرصه بالماء " يعني بأصابعها تقرصه وتكاثر بالماء , تقرص حتى يتوغل الماء في جميع أجزاء الثوب " ثم تنضحه " يعني مرة أخرى بالماء تكاثر عليه الماء في أطرافه , يعني في أطراف الموضع ثم تصلي فيه .

ثانيا : لغة الحديث :

الحيض يأتي بيانه , والثوب مرّ , تَحْتُهُ , الحت يكون للشيء اليابس , وهو تساقط الشيء اليابس , أو إزالة الشيء اليابس , فيقال تحات ورق الشجر , يعني إذا تساقط يَبَسُهُ , وحتى الشيء إذا كان يابسا فأزاله .

قوله : " ثم تقرصه " ثم هذه نستفيد منها أن القرص يكون بعد الحت لأن ثم حرف عطف يدل على شيئين , يدل على الجمع ما بين المعطوف والمعطوف عليه وعلى الترتيب , أن الثاني مرتب ومتراخ على الأول والقرص أبلغ من القبص , فالقبص يكون بأطراف الأصابع في اللغة , وأما القرص فيكون بوسط الإصبع , فتقرصه بالماء , يعني شبه الفك وبقوة ثم وهي تكاثر عليه الماء .



قال : " ثم تنضح " يعني تفيض الماء عليه , والنضح إسالة الماء بسهولة وأبلغ من النضح وهو فوران الماء وشدته , ومن لطائف اللغة أنها فرقت ما بين النضح والنضح في المعنى للفرق ما بين الحاء والخاء في قوة المخرج , فالحاء سهلة المخرج ولذلك كانت لإسالة الماء بسهولة , والخاء قوية المخرج ولذلك كانت لفوران الماء , ولهذا قال جل وعلا في وصف عين الجنة : " فيهما عينان نضاختان " أفاد الفوران من جهتين : من جهة استعمال النضح , يعني الخاء , ومن جهة زيادة المبني نضاخة , وأنا أذكر لكم مزيد من التفصيل في اللغة , مع أن الأولى الاختصار , لأحضكم على أن تعرفوا وعلى أن تطالعوا أسرار لغتكم العربية فإن هذا اللسان لاشك لسان كريم عزيز فيه من الأسرار والفقہ ما لو علمه طالب العلم لفقہ في الشريعة أكثر , ولالتذ أكثر وأكثر بسماعه القراءان ومعرفته لمعانيه ومعرفته الإعجاز في ذلك إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق عليه كما سمعت في تخريج الحافظ له .

رابعاً : من أحكام الحديث :

الأول: دل الحديث على أن دم الحيض نجس وهذا محل إجماع واتفاق بين أهل العلم.

الثاني : من أحكام الحديث أن دم الحيض النجس إذا أصاب الثوب , فإن الثوب يكون متنجساً بورود هذه النجاسة عليه , فتطهيره يعني تطهير الثوب , بين النبي عليه الصلاة والسلام صفته بأنه يزال أولاً اليبس منه لأنه يكون أجزاء الدم متجمدة , فتزال اليبس , واليبس يبقى في ظاهر الثوب , ثم أمر بأن يقرص بالماء , ليدخل الماء , ليطهر الأجزاء الداخلية للثوب , يعني أجزاء النسيج الداخلية , ثم أمر أن ينضح الجميع بالماء ليكون مبالغة في تطهيره .



فإدأً دل الحديث على أن التطهير يكون بهذه الصفة , وهذه الصفة هي للمبالغة والكمال , وليست للإجزاء , فإن لتطهير النجاسة , يعني من دم الحيض في ثوب المرأة , لها مرتبتان :

المرتبة الأولى : الإجزاء , وهو إزالة النجاسة هذه التي هي دم الحيض بأي صفة كانت , والكمال فيها أن يكون بهذه الطريقة التي أرشد إليها النبي عليه الصلاة والسلام بأن يُحْتَّ حتى يزال الظاهر ويغمر الداخل بالماء مع القرص , حتى يشبع بالماء , ثم يفاض الماء عليه بالنضح حتى تزول النجاسة , فإذا وجدت صفة في التطهير وفي الدخول إلى أجزاء الثوب أبلغ من هذه فلها حكمها , لأن الشريعة لا تتشوف في إزالة النجاسة إلى صفة معينة , لأنها ليست للتعبد , فإذا وجد صفة أبلغ فإنها تكون أكمل فقد تكون أفضل مما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وإرشاده هو الكمال كما ذكرت لك في حق أهل ذلك الزمان لأن هذا عندهم أبلغ من غيره .

28. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت خولة : يا رسول الله فإن لم يذهب الدم ؟ قال : " يكفيك الماء , ولا يضرِكِ أثره " .

أخرجه الترمذي , وسنده ضعيف .

قال : وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قالت خولة : يا رسول الله فإن لم يذهب الدم ؟ قال : " يكفيك الماء , ولا يضرِكِ أثره " .

أخرجه الترمذي , وسنده ضعيف .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل بعد أن وصف , يعني هذا بالقرينة , بعد أن وصف للنساء كيف يطهرن ثيابهن من دم الحيض أنه يبقى , يبقى لون الدم في الثوب , فهل هذا يضر ؟ سأله : فإن لم يذهب الدم ؟ يعني لون الدم وأثره , فقال عليه الصلاة والسلام : " يكفيك الماء " يعني يكفيك في التطهير الماء , ولا يضرِكِ أثر الدم , يعني لون الدم , لأن لون الدم هذا عرض ليس

بجرم , اللون عرض وليس بجرم , فقد يؤثر في الثوب من جهة اللون ولكن العين تكون ذهبية , مثل وجود الحناء في اليد فإنه يوجد اللون دون بقاء العين في بعض الأجران يبقى اللون في الثوب أو في البدن مع بقاء العين , وفي بعض الأشياء يبقى اللون وتذهب العين .

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : " يكفيك الماء , ولا يضرك أثره " .
ثانياً : لغة الحديث :

قوله " يكفيك الماء " كلمة يكفي دائماً يتصل بها الضمير الذي يكون في محل نصب مفعول به , ويكون ما بعدها من الاسم الظاهر فاعل , لذلك قال " يكفيك الماء " , الماء فاعل , أو تقول مثلاً : يكفيني حضورك , يكفي فلاناً حضورك يكفيني حضورك , يكون الضمير المتصل في محل نصب المفعول به , والفاعل يكون مظهراً , وهذا كثير ما قد يُخطأ فيه من جهة القراءة .

وتم أفعال على هذا النحو , يعني أن يكون الضمير المتصل دائماً مفعول به , مثل يلزمني حضورك ومثل يسرني حضورك , مثل أهل التسجيلات ما يقولون : يسر تسجيلات ... إيش كذا أن تقدم لكم , لا يسر تسجيلات لأن الذي وقع عليه أثر السرور هو التسجيلات , وفاعل السرور هو التقديم المقصود ثم أفعال تنتبه لها تتطلبها في النحو .

قال " ولا يضرك أثره " لا يضرك , الضرر هنا الذي نفاه النبي عليه الصلاة والسلام المقصود منه هو الضرر الشرعي , وهو حصول الإثم أو عدم إجزاء الصلاة بملابسة الثوب الذي فيه النجاسة , فمنفي الضرر الشرعي , يعني نفي الإثم بعدم إكمال التطهير , ونفي عدم إجزاء الصلاة فيه , لقوله " ولا يضرك أثره " والأثر المقصود هنا البقية , لأن الأثر هو البقية , والبقية المرادة هنا هي اللون .

ثالثاً : درجة الحديث :

قال في تخريجه أخرجه الترمذي وسنده صحيح .



وقد نازع بعضهم الحافظ في عزوه للترمذي من أن الترمذي لم يروه وإنما قال وفي الباب عن كذا وكذا , وعن أبي هريرة , وهذا لا يعني إخراجاً له والجواب عن ذلك أنه لا بد من النظر في روايات الترمذي الأخر فقد يكون في بعضها زيادة ساق فيها سند أبي هريرة دون ذكر متنه أو مع ذكر متنه ونسخ الترمذي تختلف كغير الترمذي , تختلف زيادة ونقصاً .

أما تضعيف السند , قال : وسنده ضعيف , لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة , وعبد الله بن لهيعة العلماء منهم من يضعفه مطلقاً , ومنهم من يوثقه مطلقاً , ومنهم من يفرق ما بين حالتين له , هي قبل اختلاطه وبعد اختلاطه , وأصحاب القول الثالث هذا جعلوا رواية ابن لهيعة قبل اختلاطه تُعرف بأشياء منها رواية أحد العبادلة عنه ومنهم عبد الله بن وهب الإمام المعروف صاحب الجامع وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة , وعبد الله بن وهب أخذ عنه قبل الاختلاط . فمن قال أن عبد الله بن لهيعة ضعيف مطلقاً في الحديث , قال بضعف الحديث مطلقاً ومن صحح رواية العبادلة عنه حسن هذا الحديث أو صححه , لأنه من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة .

إذاً فقول الحافظ : " وسنده ضعيف " , لأجل أن فيه , يعني في إسناده , عبد الله بن لهيعة , وهو ضعيف مطلقاً عند بعض أهل العلم .

ومن صحح روايته من رواية العبادلة قبل الاختلاط , فيحكم بالصحة وهذا هو الأظهر من أن رواية عبد الله بن لهيعة صحيحة إذا كانت قبل اختلاطه رابعاً : من أحكام الحديث :

الأول : الحديث دل على أن الماء يكفي في التطهير كما دل عليه الحديث السالف , ودل على أن إبقاء اللون لا حكم له , وأن النجاسة إنما هي في جرم الدم لا في لونه والدم له جرم وله عرض , فالجرم أجزاءه ومكوناته واللون عرض له , فالذي يؤمر بإزالته هو جرم الدم ويكفي فيه الماء أو أي نوع من أنواع التطهير وأما اللون فلا حكم له .

الثاني : أنه ثم تلازم في بعض الأحيان بين وجود اللون وبين بقاء النجاسة وضابط ذلك أنه إذا طهر الدم بما يجب به التطهير شرعاً دون قصور فإنه يحصل التطهير تطهير البقعة من الثوب , ولا يضر بقاء اللون وأما إذا قصر فلا يحتج بأن اللون لا يؤثر على التقصير في التطهير ، فإذا لابد من المبالغة في تطهير الثوب من الدم لأن الدم نجس , دم الحيض نجس وكذلك سائر الدماء على الصحيح وإذا طهرت بما يجب شرعاً فإنه لا يضر بقاء اللون .

نكتفي بهذا القدر , وأسأل الله جل وعلا بأن يبارك لي ولكم في العلم النافع والعمل الصالح .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم كثيرة سابعة ظاهرة وباطنة , فله الحمد على ما أنعم به وتفضل , ونسأله جل وعلا أن يجعلنا من الشاكرين لأنعمه العارفين لفضله ومزيده , وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين .
.. أما بعد .



فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الراحمون يرحمهم الرحمن , ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " .
 وهذا الحديث عرف عند أهل العلم بالحديث والرواية , باسم المسلسل بالأولية , وذلك أنه درج العلماء في روايتهم للحديث أن يبدأوا به لطلابهم فيكون أول حديث يُسمعه الشيخ الطالب هذا الحديث ولذلك عرف بالحديث المسلسل بالأولية لأن كل شيخ في الإسناد يقول : وهو أول حديث سمعته منه , يعني من شيخه . قال العلماء هذا فيه لطيفة وفائدة , أما اللطيفة فهي أن مبنى هذا العلم , علم الشريعة , بين أهله وفي طلبه وفي بذله على الرحمة , فبين طلاب العلم لا بد أن تغشاهم الرحمة , وأن يتراحموا فيما بينهم , ولذلك في البداية بهذا الحديث إسماعاً , فيه التذكير بهذا الأصل العظيم , وهو أن طالب العلم يريد الرحمة من الرحمن جل وعلا .
 وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن " فأول درجات التراحم أن يكون راحماً لغيره من إخوانه من طلبة العلم , ولهذه الرحمة أوجه :

منها أن يكون معيناً له في طلب العلم , وبعض طلاب العلم قد يكون شحيحاً بالعلم أو مترفعاً به , وشحه به يجعله بخيلاً بالعلم , فلا يمكن زميله ولا يمكن صديقه أو لا يمكن غيره من أن يطلع على كتابته , أو على بحثه , أو على ما عنده شحاً به وبخلاً ومعلوم أن البذل معيار الزيادة ومن شكر العلم .

والله جل وعلا يقول : " لئن شكرتم لأزيدنكم " وكذلك بذله للناس جميعاً بما علم فيه رحمة الخلق , فإن طالب العلم إذا اقتصر في علمه على نفسه ولم يعلم من حوله , ولم يعلم المؤمنين المسلمين , فإنه لم يحمل هذا العلم على حقيقته , لأن المقصود من حمل العلم أن يرفع المؤمن به الجهل عن نفسه ثم يرفع به الجهل عن غيره كما ذكرنا لكم في النية الصالحة في العلم , ولهذا ينبغي لكل أحد يمرن نفسه بأن يبذل العلم لمن حوله , يعني علم معنى آية



يشرحها لأهل بيته , يشرحها لزملائه بدون ترفع ولا تكبر ولا غرور بالعلم , بل عن تواضع ورغبة وانكسار لأجل أن يكون ممن دخلوا في هذا الحديث " الراحمون يرحمهم الرحمن " , ولا شك أن الجهل في الناس من أعظم أسباب الرحمة , يعني أن ترحم غيرك لجهله , فكما أن الناس يتراحمون لنقص في دنياهم , لنقص في المال , أو نقص في الصحة أو رؤية شئ كريبه في البدن , في بدن غيره , فينكسر قلب المسلم لإخوانه رحمة لأجل هذه الحال في الدنيا , فالذي يعلم حق الله جل وعلا , وعظم مقاصده بخلق الخلق , يكون في قلبه من الرحمة لهم إذا جهلوا أعظم مما يرحمهم به إذا كانوا في نقص في دنياهم , ولذلك صار من أعظم أنواع التراحم وبث الرحمة هو العلم , فنشر العلم من أعظم أنواع الرحمة بالعباد والدعوة إلى الله جل وعلا بالعلم النافع الموروث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم .

هذا من أعظم أسباب حصول الرحمة للمدعو وللداعي , لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الراحمون يرحمهم الرحمن " وهذا يجعل طلاب العلم في كل حال يجعلهم ينتبهون لهذه اللطيفة المهمة , وهي أن مبنى هذا العلم على التراحم بدءاً وانتهاءً , طلباً ونشراً له , وهذا من النية الصالحة التي يكسب بها العبد العلم ويكسب بها بإذن ربنا جل وعلا الرحمة من الله سبحانه , هذه هي اللطيفة , أما الفائدة التي في هذا الحديث : أن العلم له طغيان , كما قال بن المبارك : " إن للعلم طغياناً كطغيان المال " , والله جل وعلا يقول : " كلا إن الإنسان ليطغى أن رءاه استغنى " وابن المبارك وهو الفقيه في العلم والعلماء , وبطلبة العلم يقول : " إن للعلم طغياناً كطغيان المال " وهذا صحيح , فإن العلم قد يورث صاحبه الكبر , قد يورث صاحبه التعالي , قد يورث صاحبه الحسد والغيرة من إخوانه , قد يورث صاحبه أمراضاً من جهة الطغيان به , فيكون علمه عليه وبالاً , ولهذا من فائدة هذا الحديث , وأن العلماء يقرؤونه تلامذتهم أول ما يقرؤونه , فيجعلونه أول حديث يسمعونهم طلابهم في الرواية فيه هذه الفائدة وهي أن يتجنب الطغيان ,



وأن يكون منكسر القلب راحما بعباد الله جل وعلا , ولهذا ينبغي لكل منكم إذا أراد البركة في العلم وفي التعلم , وأن يثبت الله جل وعلا العلم في صدره , أن منكسرا لله جل وعلا في تعلمه وتعليمه , وأن يكون راحما لنفسه راحما الخلق بتعلمه هذا العلم , وأن لا يكون متكبرا به , فالعلم النافع كلما زاد عند العبد الصالح كلما زاده تواضعا لله جل وعلا وخشية , لهذا قال الله سبحانه وتعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء " يعني أن هذا حصر , فالذين يخشون الله جل وعلا في الحقيقة هم علماء لأنهم أحق الناس بالبعد عن الطغيان وبالبعد عن الترفع بما كسبوا من العلم وقد نُظر في حال كثيرين في أنهم إذا عظم عندهم حالهم وقدرهم بما أوتوا من بيان أو أوتوا من علم أو قدرة على البحث أو كثرة المؤلفات , فإن إعجابهم بأنفسهم يوقعهم , يوقعهم في أغلاط كثيرة , يوقعهم في أشياء يجعل الناس معه يشيرون إلى هذا الغلط الكثير الذي لا يحتمل عادة , ولهذا ينبغي لك أن تحرص على هذه الفائدة وأن تكون هذه الفائدة منك على ذكر وبال لأن بعض الناس قد يحفظ ويترفع , يحفظ القرآن , فيصبح ينظر لنفسه يحفظ متن أو متنين أو ثلاثة , فيصبح ينظر إلى غيره أنه جاهل أو إذا ما ساق أحد الرواية على بابها , أو على ما حفظ فينظر إليه شزرا , ويصبح يحتقر الناس , وهذه كلها مقاصد سيئة , لهذا ينبغي أن تحرص على البعد عن أسباب سلب الرحمة عن العبد , والرحمة لها أسباب دل عليها هذا الحديث , ومن أسبابها رحمة الخلق كما ذكرنا في اللطيفة , ومن أسبابها تنزيه القلب والسلوك عن أن يكون فيه ترفع وطمغيان وغرور وكبر على الناس .

أسأل الله جل وعلا أن يجعلني وإياكم ممن يتعلمون له ويبذلون العلم له وأن يجعلني وإياكم ممن من الله عليه بتثبيت العلم , ووضوحه , وانتقاش صورته في القلب وعدم نسيانه , إنه سبحانه جواد كريم .

(باب الوضوء)



• فضل السواك :

29. عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " أخرجهم مالك وأحمد والنسائي , وصححه ابن خزيمة , وذكره البخاري تعليقاً .

قال رحمه الله :باب الوضوء , والوضوء هو الطهارة المخصوصة المعتبرة شرعاً لصحة الصلاة , فلا صلاة إلا بطهارة , يعني إلا بوضوء والوضوء مأخوذ من الوضأة , لأن المتوضىئ إذا أسبغ الماء على أطراف الوضوء فإنه يحصل له طهارة ووضأة ونقاء من جهتين :

الجهة الأولى : في تنقية هذه الجوارح من أدران الآثام , وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي عليه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ العبد فغسل وجهه تساقطت الذنوب مع الماء , أو مع آخر قطر الماء " .

تساقطت الذنوب التي رآها بعينيه , مع الماء أو مع آخر قطر الماء , وكذلك ذكره في اليد وكذلك في غيره , فهذا من جهة أن الوضوء يرفع الآثام والسيئات لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام : "من توضأ فأتم الوضوء تحاتت خطاياه " . لهذا سمي وضوءاً لما يحصل للعبد معه من الطهارة والوضأة التي من عَدَمِهَا بسبب الآثام فإنها تسلب عنه الطهارة والوضأة , لهذا المعصية سبب النقطة السوداء في القلب , والمعصية سبب لحرمان التوفيق في الجوارح , والمعصية سبب لأمر كثيرة معها اتساخ العبد بالآثام لهذا جاء الوضوء مطهراً للعبد من الآثام وذلك بشرط اجتناب الكبائر .

والثاني : أن الوضوء للصلاة فيه وضأة وطهارة ونور للعبد يوم القيامة كما سيأتي في حديث " إنكم تأتون يوم القيامة عُراً محجلين من آثار الوضوء " .

فالوضوء , من توضأ كما أمره الله فأسبغ الوضوء فإنه يبعث يوم القيامة وعلى أطرافه كغرة الفرس من الوضأة والنور , إذاً الوضوء خير للعبد في



دنياه وفي آخرته , وهو شرط لصحة الصلاة , وهو الطهارة المراد بها رفع الحدث الأصغر .

قال رحمه الله : عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " . أخرجه مالك وأحمد والنسائي , وصححه ابن خزيمة , وذكره البخاري تعليقاً .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام لأجل رحمته بأمته , ورغبته في عدم المشقة عليهم ترك أمرهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل وضوء , ولو أمرهم لوجب ذلك عليهم ولشق عليهم لأن وجود السواك مع الإنسان قد لا يتيسر دائماً وقد يغفل عن حمله فيحصل له مشقة في إيجابه عليه عند الصلاة أو مع كل وضوء .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " لولا أن أشق على أمتي " يُعنى بالمشقة هنا مشقة التكليف , والتكليف في أصله فيه مشقة , وإن كان العبد المؤمن يرتاح له لكن فيه مشقة ولذلك قال " لولا أن أشق " فالمشقة التعب والتكليف وحصول الأمر على غير يسر مما يحتاج معه إلى المصابرة أو إلى صبر وذلك بالأمر به يعني أن يكون العبد مكلفاً بالإتيان به .

قوله " على أمتي " الأمة المراد منها هنا أمة الإجابة , لأنهم هم الذين وحدوا والوضوء يخاطب به من وحد ودخل في الإسلام و وفي الأحاديث بل وفي القرآن تنوعت الأمة يعني بالإضافة إلى النبي عليه الصلاة والسلام إلى نوعين :

1 . أمة الدعوة 2 . أمة الإجابة

أمة الدعوة : المراد بهم من أرسل إليهم النبي عليه الصلاة والسلام , وهم عامة الجن وعامة الإنس دون استثناء .



أمة الإجابة : وهم الذين أجابوا النبي عليه الصلاة والسلام في دعوته وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

قوله " لأمرتهم " الأمر يعني أن يكون بفعل يناسب المأمور به , يعني استاكوا مثلاً عند كل وضوء , أو مع كل وضوء , والأمر في امتثاله فيه مشقة , ويسمى أمراً إذا كان من أعلى إلى من هو دونه .

السواك : السواك في اللغة اسم للعود الخاص الذي يستاك به , يعني ينقى الفم به , والفم يحدث فيه فضلات من بقايا الطعام أو الشراب , إما عالقة بالأسنان أو على اللسان أو نحو ذلك , فالسواك اسم لما يطهر الفم به .

سواك ككتاب , وجمعه سواك ككتب , هذا في أصل اللغة , وهو بعامة في الشرع , يعني دلالة الشرع على اسم السواك أنه كل ما يتطهر به سواء أكان من عود الأراك أم من عود أخضر أم من غير ذلك كفرشة الأسنان وأشباه ذلك فكل ما يتطهر به , يطهر الفم به من أي شيء يسمى في الشرع سواك لأن المقصود بالسواك ما يتطهر به .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث كما ذكر لك أخرجه مالك وأحمد والنسائي , وصححه ابن خزيمة , وهو حديث صحيح , صححه عدد من أهل العلم , وهو في الصحيحين بلفظ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " أو " عند كل صلاة " واللفظان صحيحان , يعني مع كل وضوء أو عند كل وضوء , ومع كل صلاة أو عند كل صلاة .

قال : وذكره البخاري تعليقاً , معنى التعليق هذا لفظ يستعمل في وصف بعض الأسانيد إذا أسقط المسند المخرج للحديث , إذا أسقط الواسطة فيما بينه وبين من علق عنه , وقد يكون يسقط طبقة واحدة , يعني يسقط اسم شيخه ويبتدئ بمن بعده , يعني مثلاً يقول البخاري وقال شعبة , وقد يسقط أكثر من ذلك فيقول مثلاً البخاري وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأشباه ذلك , وقد يسقط إلى الصحابي يقول : وقال عمر , وقد يسقط أيضاً



الجميع حتى الصحابي , فيقول وقال رسول الله , أو ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والبخاري يعلق كثيراً , وللحافظ بن حجر كتاب كبير معروف قي وصل تعاليق البخاري مطبوع مؤخراً , سماه تغليق التعاليق , يعني وصل تعاليق البخاري , والبخاري له في تعاليقه طريقتان :

تارة يجزم فيقول : وقال عمر , وعن بهز , مثلاً , وهذا يعني أنه صح عنده الإسناد إلى من علق عنه , لكن تقاصر شرط الصحة عما شرطه على نفسه في أسانيد صحيحة , وقد يكون يجزم ويكون ذكره في موضع آخر من صحيحه .

الطريقة الثانية : أنه يذكره بصيغة الاحتمال أو التمريض كأن يقول : ويذكر ويروي , وقيل , وأشبه ذلك , وإذا قال ذلك فقد يكون صحيحاً وقد لا يكون صحيحاً , يعني ما مر منه أو ذكره بصيغة الاحتمال , فإنه قد يكون صحيحاً وقد لا يكون , فلا يجزم لأجل تمريضه أو لأجل عدم جزمه لا يجزم بأنه ليس , لأنه قد يكون صحيح الإسناد إلى من علق عنه وقد لا يكون كذلك .
 رابعاً : من أحكام الحديث :

الحديث من الأحاديث العظيمة التي اعتنى العلماء كثيراً في شرحها , وبعض أهل العلم أوصل الفوائد التي في هذا الحديث إلى نحو ثلاثمائة فائدة يعني في هذا اللفظ القصير " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة " وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع له الكلام واختصر له اختصاراً .

ثم فوائد كثيرة في كل لفظة إما متعلقة باللغة أو بالأصول أو بالأحكام الفقهية أو حتى بالعقيدة في هذا الحديث .

من الأحكام :

أولاً : قوله " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم " فيه دليل على أن أوامر النبي عليه الصلاة والسلام إذا أمر فيها مشقة , وهذه المشقة يعني بها أن



الأمر يكون واجبا , فهذا يدل دلالة واضحة على المختار من أقوال أهل العلم في دلالة الأمر على أن الأصل في الأمر الوجوب ولو لم يكن الأصل في الأمر الوجوب لم يكن ثم مشقة في أن يأمر النبي عليه الصلاة والسلام لأنه يكون حينئذ على الاختيار , فإذا قوله عليه الصلاة والسلام " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم " دل على أن الأصل في الأمر الوجوب , لأنه عليه الصلاة والسلام قرنه بحصول المشقة .

ثانياً : دل الحديث على أن السواك , وهو استعمال ما به تطهير الفم من الصفرة أو من بقايا الطعام ونحو ذلك , على أن السواك متأكد , وعلى أنه يقرب من كونه واجبا , يعني من جهة تأكيده , لكن ليس بواجب لأن النبي عليه الصلاة والسلام أكد به هذه الصيغة " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " ويفهم منه أن استعماله إذا لم يكن فيه مشقة في حق العبد , يعني في تحصيله , فهو متأكد عليه تأكيدا عظيما , لأنه عليه الصلاة والسلام عبر بقوله " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك "

ثالثاً : السواك باتفاق أهل العلم مستحب , وقال بعضهم أنه سنة مؤكدة عند الوضوء وعند الصلاة , وهذا هو الصحيح , لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستاك أكثر أحيان خاصة عند الصلاة عليه الصلاة والسلام . رابعاً : قوله " السواك " كان المستعمل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام أنواع من السواك , ومنها وهو من أفضله عود الأراك المعروف عندنا الآن بالسواك , وذلك لما له من قوة في تنقية الفم , قال العلماء : يجزئ عنه ما هو أقل منه , كما أنه يجزئ عنه ما قد يكون أبلغ منه في التنظيف ولهذا يدخل في نيته , يعني في نية الاستياك وتحقيق السنة , استعمال الفرشاة أو استعمال المنظفات الحديثة , فالكل يدخل في اسم السواك إذا كان يستاك به ويتنظف به , وقد جاء في الحديث الصحيح : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " لم يزل جبريل يأمرني بالسواك حتى خشيت على أسناني " لهذا كان عليه الصلاة والسلام يستعمله كثيرا جدا حتى وهو صائم فهو يستعمله .



خامساً : قوله " مع كل وضوء " ذكرت لك أن الرواية الأخرى التي في الصحيحين " عند كل صلاة " وهذا يدل على أن هذين الوضعين أو الحالين يتأكد فيهما استعمال السواك , وهي عند الصلاة وعند الوضوء , وهما أكد أحوال استعمال السواك , التي دل عليها الشرع , وسنة النبي عليه الصلاة والسلام من فعله , فأكدتها استعمال السواك قبل صلاة , عند الصلاة , وذلك لأن المصلي يناجي ربه وهو يصلي , ومناجاته لربه بالقرآن وبمرور اسم الله جل وعلا على لسانه , والملائكة بجنبه , والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم , فكلما كان فمه أطيب رائحة وأنقى من الوسخ والدرن وما يعلق فيه , كلما كان هذا أبلغ في تكريم ما يقوله المرء في صلاته وما يتلوه ويناجي به ربه , ولذلك صارت أكد أحوال استعمال السواك عند الصلاة .

وهل عند الصلاة في المسجد , أو خارج المسجد , اختلف العلماء في ذلك والصواب أو الأظهر من القولين أنه يستوي أن يكون خارج المسجد وفي المسجد إلا إذا كان يحتاج إلى بصاق فإنه يكون خارج المسجد أو مع الوضوء , لأن المساجد يجب أن يُنقىها .

الحالة الثانية التي يتأكد فيها : عند الوضوء , يعني في أول الوضوء فإنه يستاك حتى ينظف أسنانه فيكون وضوؤه تاما باستعمال , يعني كاملا باستعمال السواك .

الحالة الثالثة : عند تغير الفم , تغير رائحة الفم , ووجود الطعام أو بقايا الطعام أو الصفرة في أي حال كان , بعد القيام من النوم أو بعد أكل , أو في أي حال , فإنه إذا حصل تغير في الفم أو وجود بعض الدرن أو بعض بقايا الطعام في الفم فإنه يتأكد استعمال السواك .

ولا شك أنه الأفضل للمؤمن أن يكون دائما فمه طيب الرائحة لأنه لا يفتأ يذكر الله جل وعلا ويتلو آياته في القرآن , ونحو ذلك و وهذا يتطلب الكمال في تنقية المخرج وهو اللسان والأسنان .



سادساً : بحث العلماء في السواك بمباحث كثيرة , ونذكر منها كآخر فائدة أن استعمال السواك قد يكون باليد اليمنى وقد يكون باليد الشمال , فيكون عند بعض أهل العلم باليمين دائماً وعند بعضهم بالشمال دائماً , فمن قال أن السنة في أن يكون في يمينه , حملوا أو فهموا من حديث عائشة الآتي " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره " يعني في تطهره , وقالوا السواك من جملة التطهير فلذلك يكون باليمين , وقال آخرون من أهل العلم : السنة فيما فيه تنقية من الوسخ , والإزالة أن يكون بالشمال لأن حديث عائشة يحمل على التطهر في أعضاء الضوء لا في تطهر من الأوساخ , وتوسط شيخ الإسلام ابن تيميه وجماعة من أهل العلم , فقالوا :

إن كان للتنقية من الوسخ فيحمل السواك بشماله , وإن كان للتعبد والمبالغة في التنظيف عند الوضوء أو عند الصلاة فيحمله بيمينه .

• الوضوء .

30 . وعن حُمران أن عثمان دعا بوضوء , فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تميمض , واستنشق , واستنثر , ثم غسل وجهه ثلاث مرات , ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات , ثم اليسرى مثل ذلك , ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات , ثم اليسرى مثل ذلك , ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . متفق عليه .

31 . وعن علي رضي الله عنه , في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود , وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح , بل قال الترمذي : إنه أصح شيء في الباب .



• صفة مسح الرأس .

32 . وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال : و مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه , وفي لفظ لهما : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه , ثم ردهما إلى المكان الذي بدا منه .

33 . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما , في صفة الوضوء , قال : ثم مسح برأسه , وأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه , ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائي , وصححه ابن خزيمة .

هذه الأحاديث كما سمعت فيها جمع صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام , حديث عثمان رضي الله عنه الأول , وحديث علي الثاني في بيان كيف يُمسح الرأس , ثم في بيان عدد مسح الرأس , ثم حديث عبد الله بن زيد في كيف يمسح الرأس , و ثم حديث عبد الله بن عمرو في صفة مسح الأذنين .

هذه الأحاديث كما ترى في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام , والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ امتثالاً للآية , وبما أوحى الله جل وعلا إليه من صفة الوضوء , أما الآية فهي قوله جل وعلا : " يأيتها الذين ء آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " .

فدلت الآية على إيجاب الوضوء عند إرادة الصلاة " يأيتها الذين ء آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " يعني إذا قمتم إلى الصلاة , يعني إذا أردتم الصلاة , " فاغسلوا وجوهكم " فأمر بغسل الوجه , قال " وأيديكم إلى المرافق " فأمر بغسل اليدين إلى المرفقين ثم أمر بمسح الرأس فقال : " وامسحوا برؤوسكم "



ثم أمر بغسل الرجلين فقال " وأرجلكم إلى الكعبين " وهذه الآية بينها النبي عليه الصلاة والسلام بفعله , يعني بين دلالتها ومعنى وصفة الوضوء بفعله عليه الصلاة والسلام , فكل حديث فيه بيان صفة الوضوء , وضوء النبي عليه الصلاة والسلام , فإنه يُنظر فيه إلى الآية , كما سيأتي في الأحكام , لهذا نقول :

إن معنى هذه الأحاديث هو تفصيل وبيان لمعنى آية المائدة , فهي جميعاً فيها دلالة على ما أجمل , أو على ما دلت عليه آية المائدة " يأبها الذين ءآمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " الآية .

فدلت الأحاديث أو معنى الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ على النحو التالي :

كان أولاً يغسل كفيه ثلاث مرات , وهذا على الكمال , وإلا فإنه توضأ مرتين مرتين , ومرة مرة , كما جاء في البخاري , فيغسل يديه ثلاث مرات , ومعنى أنه يغسل يديه ثلاث مرات يعني أنه يدير الماء على اليدين ثلاث مرات , كل إسباغ للكفين يعد مرة , وهذا القدر ما جاء في الآية وسيأتي دلالة ذلك في الأحكام , لأن الذي في الآية هو انه بدأ بالوجه " يأبها الذين ءآمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " فهذا زيادة عما دلت عليه الآية , وسيأتي حكم ذلك في الأحكام إن شاء الله .

قال : " ثم تمضمض واستنشق واستنثر " , تمضمض واستنشق واستنثر يعني بغرفة واحدة كما سيأتي في حديث قادم , فإنه جعل ماءً في كفه فمضمض منه واستنشق ثم استنثر , وهذا داخل في غسل الوجه الآتي :

قال : " ثم غسل وجهه ثلاث مرات " , يعني للكمال , وإلا فإنه كما ذكرت لك صح عنه أنه توضأ مرة مرة , ومرتين مرتين , ثم غسل يعني بعد تمام غسل الوجه , غسل يده اليمنى فبدأ بها إلى المرفق ثلاث مرات ثم انتقل إلى اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات , فأدخل المرفق في غسله ليده ثم انتقل إلى مسح الرأس امتثال لقوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم " فمسح برأسه مرة



واحدة , وصفة هذا المسح كما دل عليه حديث عبد الله بن زيد أنه أقبل بيده وأدبر , أو أنه بدأ بمقدم رأسه حتى انتهى إلى آخره ثم رجع إلى حيث بدأ , ومن مسح الرأس مسح الأذنين , فكان يدخل عليه الصلاة والسلام الإبهام في الأذن ويدير الماء , يدخل السبابة في الأذن ويدير الماء بالإبهام على ظاهر الأذنين , ثم ينتقل بعد ذلك , والمسح للرأس مرة واحدة والمسح للأذنين مرة واحدة بماء واحد , ثم ينتقل بعد ذلك إلى غسل الرجلين فيغسل الرجل إلى الكعب ثلاث مرات , اليمنى ثم اليسرى كذلك , لما أتم عثمان رضي الله عنه هذه الصفة , قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا " .

فهذا معنى الأحاديث وصلة هذا بالآية .

ثانياً : لغة هذه الأحاديث :

فيها اللغة يطول الكلام عليها , لأنها فيها مسائل كثيرة في الألفاظ , في المضمضة , والاستنشاق , والاستنثار , والوجه واليد وحد ذلك في اللغة والكعب , في تفاصيل يمكن أن ترجع فيها إلى الشرح لمعرفة الحدود اللغوية لهذه الألفاظ .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث الأول , حديث حمران مولى عثمان عن عثمان , هذا متفق على صحته , وحديث علي , قال : " مسح الرسول صلى الله عليه وسلم برأسه واحدة " . قال الحافظ : أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي أنه أصح شيء في الباب .

وكما قال الحافظ , إسناده صحيح , وصححه جمع من أهل العلم ورجحوه على ما جاء في رواية من روايات صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان أنه مسح برأسه ثلاثاً , وضعفوها , بل جعلوها شاذة , وحكموا بأن الصحيح هو ما روي عن علي في هذه الرواية انه مسح برأسه واحدة , وهذه الرواية كما قال الترمذي: أصح شيء في الباب , يعني في باب



عدد مسح الرأس أنه ما مسح برأسه إلا واحدة , وأما ما جاء في حديث عثمان في بعض طرقه أنه مسح برأسه ثلاثا , فهذا غير محفوظ وبعض أهل العلم قال إسناده يعني رجاله ثقات , ويحمل على تعدد الجهات لا على تعدد المسحات , يعني مسح أجزاء رأسه ثلاث مرات , قطعها وجعل الأعلى له مرة , والمؤخرة لها مرة , والجوانب لها مرة , فقال الراوي ثلاث مرات وهي في الحقيقة مسحة واحدة جمعت الرأس جميعه وهذا توجيه الحافظ بن حجر , ولكن فيه نوع تكلف , لأنه ما جاء في صفة مسح النبي عليه الصلاة والسلام و أنه قطع مسح الرأس ثلاث مرات , فالصحيح هو ما قال الترمذي أن مسح الرأس مرة واحدة كما جاء في حديث علي , هو أصح شئ في الباب .

رابعاً : من أحكام هذه الأحاديث :

أولاً : أن سنة النبي عليه الصلاة والسلام منها ما هو واجب , يعني ما فعله عليه الصلاة والسلام منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب , أعني الفعل , فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

ووضوء النبي عليه الصلاة والسلام منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب يُميز بين الواجب والمستحب في فعله عليه الصلاة والسلام في الوضوء . أن الآية فيها الأمر بغسل ومسح لأعضاء مخصوصة , فما كان في السنة من بيان لما جاء الأمر به في آية الوضوء فهو واجب لأن المتقرر عند الأصوليين أن الأمر بالفعل في القرآن إذا امتثله النبي عليه الصلاة والسلام فعلاً , فإنه يكون امتثاله له في منزلة الأمر , يعني يكون مأموراً به , فأمر بغسل الوجه , فصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم لوجهه تكون مأموراً بها , لأنها جاءت امتثالاً للفعل , امتثالاً للأمر , وامتثال الأمر بالفعل بمنزلة , يعني بمنزلة المأمور به , وهذه القاعدة يستعملها العلماء بالاحتجاج على الحكم الواجب بهذه القاعدة , في مواطن كثيرة في الصلاة وفي الوضوء " صلوا كما رأيتموني أصلي " وفي الحج وفي غير ذلك .



ثانياً : نأخذ كل مورد في الآية وننظر إلى ما له به صلة مما جاء في هذه الأحاديث ، قال جل وعلا : " يا أيها الذين ءآمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " فأمر جل جلاله بغسل الوجه في الوضوء ، والوجه ما تحصل به المواجهة في اللغة ، وما تحصل به المواجهة من الرأس هو من حد الشعر ، شعر الرأس ، يعني للرجل المعتاد الذي ليس بأصلع ، من حد بداية الرأس في مقدم الوجه أو في أعلى الوجه إلى ما استرسل من اللحية طويلاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، فيدخل في الوجه في الطول من أعلى الجبهة إلى آخر اللحية ، ويدخل في العرض عرض الوجه من البياض الذي بعد شعر اللحية ، يعني من بداية السماخ إلى الآخر ، هذا حد الوجه في اللغة .

هل يدخل في حد الوجه في اللغة ما ظهر من الفم والأنف ؟ الأنف والفم مما تحصل به المواجهة وهو من الوجه ، فهل ما ظهر عند التكلم أو بوابة الأنف هذه التي تظهر ، هل هي داخلية في الوجه في اللغة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك ، والصحيح أنها داخلية في اسم الوجه لأنها تحصل بها المواجهة ، وكذلك مما يحصل به المواجهة باطن العينين ، البياض والسواد ، وظاهر العينين وهما الجفنان ، فالله جل وعلا أمر بغسل الوجه ، والوجه له هذه الدلالة في اللغة ، فهنا للامتثال ينظر إلى سنة النبي عليه الصلاة والسلام في الامتثال ، كيف امتثل ذلك ؟

فجاء في حديث عثمان رضى الله عنه ، أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا بوضوء ، يعني بالماء ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، غسل الكفين لم يذكر في الآية لهذا سيأتي بعد ذكر ما دلت عليه الآية ، الكلام على غسل الكفين وأنه مستحب ، قال في بيان الوجه " ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجه ثلاث مرات " هنا هل المضمضة والاستنشاق لأجل دخول جزء من الفم في الوجه ، فيكون إذاً المضمضة والاستنشاق امتثال للأمر في الآية فتكون واجبة ؟ أو هي خارجة عن الوجه ؟ يعني ما ظهر من الفم والأنف ، فيكون الوجه هو الواجب وهذه تكون مستحبة ، في تفاصيل يأتي الكلام على



ذلك , والذي دلت عليه الآية كما ذكرت لك مع دلالة اللغة أن الوجه يدخل فيه هذا كله , يدخل فيه هذا كله يعني يدخل فيه ما ظهر من الفم والأنف ويدخل فيه ما ظهر من العينان والوجه بأجمعه .

فإذاً الأحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم امتثل بالمضمضة والاستنشاق , وغسل الوجه , فدل على أن امتثال الآية , امتثال الأمر دخل فيه المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه على النحو الذي ذكر , فيكون هذا القدر واجبا وفرضا من فرائض الوضوء , لأنه امتثال للأمر في الآية وأما العينان في باطنهما وإنما دلت السنة على غسل ظاهرهما , والسنة بيان , فلهذا أخرج باطن العين من دخوله في مسمى الوجه الذي أمرنا بغسله , أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسله , بدلالة السنة , وإلا فالجميع يحصل به المواجهة .

إذاً فقوله جل وعلا " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " هذا أمر بغسل الوجه على النحو الذي جاء في سنة النبي عليه الصلاة والسلام . فإذا نفهم من امتثال الأمر أن غسل الوجه فرض , وأن غسل ما ظهر من الفم بالمضمضة التي تدير الماء في داخل الفم حتى يغسل ما يظهر منه , والاستنشاق الذي يدخل إلى ما بعد بوابة الأنف قليلا , هذا يحصل به غسل ما ظهر من هذين العضوين , وغسل الوجه بصفة عامة .

فإذاً نقول : حديث عثمان هذا دل على أن غسل الوجه على هذه الصفة مرة واحدة من فرائض الوضوء لأنه امتثال للأمر في الآية , قال الله جل وعلا بعد قوله " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " ..

قال " وأيديكم إلى المرافق " فأمر بغسل اليدين إلى المرفقين دلالة الآية على أن الواجب هو غسل اليدين إلى المرفقين , ولم يذكر هل تقدم اليمنى أو تقدم اليسرى , يعني في الآية و لكن في الآية أنه قال " إلى المرافق " , فهل المرفقان يدخلان في اسم اليدين أم لا ؟



اللغة تقتضي أن اليد اسم لهذا العضو المكون من الكف والساعد والعضد ,
اليد ثلاثة أجزاء في اللغة : 1. كف 2. وساعد 3. وعضد . فمن
أطراف الأصابع إلى الكتف هذا يطلق عليه يد في اللغة , فجاء في هذه الآية
, قال " وأيديكم إلى المرافق " فالمرفق داخل في اسم اليد لفة , والقاعدة
اللغوية والأصولية أن الغاية إذا دخلت في المعنى فإنها تكون منه , فلما أمر
الله جل وعلا بأن نغسل إلى المرافق , وكان المرفق من اليد لغة دل على أن
المرفق داخل في الوضوء , ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما امتثل ذلك
غسل يديه وأدخل المرفقين في الوضوء حتى شرع في العضد , وأما حديث
وأدار الماء على مرفقيه سيأتي بيانه أنه لا يصح . إذاً قوله جل وعلا "
وأيديكم إلى المرافق " امتثلها النبي عليه الصلاة والسلام , ننظر في حديث
حمران هذا , قال " ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى
مثل ذلك " هنا تقديم اليمنى على اليسرى هل يفهم منه الوجوب لأنه امتثال
للأمر ؟ قال بهذا جمع من أهل العلم لأنه هو الأصل أنه امتثل ذلك عليه
الصلاة والسلام , وقال آخرون " إن تقديم اليمنى " واستدل أولئك بأن
اليمنى أيضا واجبة لدلالة الامتثال يعني تقديم اليمنى على اليسرى واجب
بدلالة الامتثال , ولما سيأتي من حديث " ابدأوا بميامينكم " وهذا يدل على
الوجوب ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وقال آخرون : إن الآية دلت على الجمع بين اليدين , والجمع بين اليدين
واضح في أنه لا يحد منه بداية اليمنى ولا اليسرى , ولذلك قالوا باستحباب
البداة باليمنى , لا بإيجابها , لأن هذا لا يدخل في المجمل الذي يحتاج إلى
بيان , بل قال " وأيديكم إلى المرافق " والأمر بغسل اليدين يحصل الامتثال
به بغسل اليدين سواء قدمت اليمنى على اليسرى أو اليسرى على اليمنى ,
والصواب من ذلك , أو الأظهر من ذلك أن تقديم اليمنى على اليسرى واجب
, لأن هذا داخل في القاعدة لأنه امتثال للأمر , ولما سيأتي من حديث "



ابدأوا بميامينكم " , ولما جاء في حديث أم عطية في غسل الميت أنه قال " ابدأن بميامينها وبمواضع الوضوء منها " .

غسل اليد الواجب كما ذكرت لك , يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفقين يعني أن المرفقين داخلان , أما غسل الكف الأول و غسل الكف الأول الذي هو قبل غسل الوجه فهذا ليس في الآية , ولهذا قال العلماء : لما خرج عن الآية فإنه مستحب , يعني لو بدأ الإنسان بغسل الوجه ولم يغسل كفيه قبل الوضوء فلا شئ عليه , وهذا يدل على ما ينبغي التنبيه عليه , من أن كثيرين يكتفون بغسل الكفين , يعني في الأول قبل الوجه عن غسل الكفين الواجب اللي هو بعد الوجه يأتي ويبدأ بوضع الماء في كفه , ثم يفيضه على ساعده ويترك ظهر الكف , وهذا لا يجزئ معه الوضوء فوضوؤه لا يصح , وغسل الكفين الأول مستحب والثاني واجب .

إذاً فينتبه أن الواجب في الوضوء وفرض الوضوء أن تغسل اليد كاملة من أطراف الأصابع إلى المرفقين , بعد الوجه , أما قبل فهذا مستحب .

قال جل وعلا " وامسحوا برؤوسكم " , قوله " وامسحوا برؤوسكم " أمر بالمسح والمسح خلاف الغسل , حقيقة المسح أن تمر اليد على الموضع مسح رأسه , مسح بدنه , يعني أمر اليد عليه , هنا جل وعلا ما قال امسحوا برؤوسكم . وإنما قال " امسحوا برؤوسكم " ودلالة الباء اقتضت أن يكون مسح الرأس ليس باليد وإنما بالماء الذي علق في اليد , لأن الباء دلت على ذلك , ولهذا الآية أمرت بالمسح , وأن يكون المسح بالرأس بواسطة الماء .

لهذا جاء امتثال ذلك في السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح برأسه واحدة , ما مسح رأسه , مسح برأسه , يعني أخذ ماءً فمسح برأسه , هنا الآية دلت على وجوب المسح . هل المسح لجميع الرأس أم لبعضه ؟

الأحاديث التي فيها مسح النبي صلى الله عليه وسلم برأسه فيها أنه مسح رأسه بمجموعه , مجموع الرأس , وفي بعضها أنه مسح أول الرأس , يعني الناصية ثم أكمل المسح على العمامة , الآية في دلالتها أن الواجب مسح



جميع الرأس , أو مجموع الرأس , وهذا هو الواجب , فإذا أوجبت الآية المسح بالرأس وهذا يعم الرأس , والمراد بالرأس الشعر الذي على الرأس إن كان , نظر العلماء هنا في المسح بالرأس , هل يكفي بعض المسح أم لا ؟ والصواب أنه لا يكفي , أو الأظهر أنه لا يكفي , بل لا بد من مسح المجموع , يعني لا كل شعرة بنفسها , وإنما مجموع الرأس , يعني يمر يده التي فيها الماء على الرأس إقبالا وإدبارا , ولا يشترط أن يتيقن أو يغلب على ظنه أن كل شعرة جاءها ماء , لأن دلالة السنة دلت على ذلك فإذا دلت السنة على أن مسح الرأس واحدة , ودلت الآية على وجوب مسح الرأس واحدة , وهذا ما دل عليه حديث علي , قال " ومسح برأسه واحدة " وهو فعل ولكنه امتثال للآية فدل على الوجوب , قال " ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات , ثم اليسرى مثل ذلك " .

الكعب هو العظم الناتئ في جانب الرجل , وثم اختلاف كثير بين العلماء مكان الكعب إلى آخره ولكن المقصود الراجح من ذلك أنه العظم الناتئ فيدخل الكعب في الغسل , والدليل على إدخاله هو ما ذكرنا من إدخال المرفق في اليد .

إذا دلالة الآية على فرائض الوضوء دلت عليها السنة , وكما شرحت لك في هذا , ما زاد عن ذلك , ما زاد عن دلالة الآية فهو مستحب ولا يجب فغسل الكفين مستحب والتكرار مستحب , الزيادة عن المرفقين مستحب الزيادة عن الكعبين يعني الزيادة عن المرفقين قليل مستحب ليتيقن دخول المرفقين , أما مسح الرأس فلا يشرع أن يكون أكثر من واحدة .

مسح الرأس فيه الأذنان , والأذنان هل هي من الوجه أم من الرأس ؟ الذي عليه جمهور أهل العلم أن الأذنين من الرأس , وقد جاء في حديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال " الأذنان من الرأس " وهو حسن إن شاء الله تعالى , قد ضعفه كثير من أهل العلم وصححه آخرون لأجل كثرة طرقه , وهو حسن في مجموع طرقه , دل على أن الأذنين من الرأس يعني أنهما



يمسحان , وهذا يدل على أن مسح الأذنين يكون كمسح الرأس وجاء في السنة بيانه , كما في حديث عبد الله بن عمرو , قال : " وأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه , ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه " يعني الإصبع السباحة اللي يشار بها أدخلها في الداخل , ثم الإبهام من الخارج ومسح به , وهذا القدر مستحب , وكيفما مسحت الأذن أجزاء , ومسح الأذن واجب لأنها من الرأس .

إذاً الواجب مسح الأذن على أي صفة كان , والمستحب أن تكون على هذه الصفة , حديث عبد الله بن عمرو هذا . ما ذكرت لكم درجة الحديث في البحث قال : أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , وهذه الرواية : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مما اختلف فيها العلماء , من القديم منهم من ضعفها بالانقطاع , ومنهم من صححها لأنه كتاب ووجادة , ومنهم من قال هي حسنة لأن عمرو بن شعيب نفسه صدوق , وهذا القول الثالث هو الأقرب , ولهذا قال العلماء , من صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , حكم على هذا الحديث بالصحة وكل النسخة بالصحة وهي نسخة مكتوبة , وهي من أهم النسخ , يعني التي كتبها العلماء , كتبها الرواة في ذلك الزمان , الزمان الأول , لما اشتملت عليه من أحاديث كثيرة مهمة في الأحكام فهي نسخة وإسنادها حسن , والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح , فيكون هذا الحديث حسن أو صحيح عند من يصحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قوله في حديث عبد الله بن زيد , قال : ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر , وفي اللفظ الآخر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه , وهاتان الروايتان متعارضتان ظاهراً لأن الأولى أنه أقبل أولاً ثم أدبر ثانياً , يعني من المنتصف أقبل بهما ثم أدبر و الثانية أنه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم رجع , يعني بكلتا يديه , ثم رجع , فمن



العلماء من قال : هذه سنة وهذه سنة , يعني لك أن تبدأ من المنتصف ثم تأتي إلى الناصية ثم ترجع تكمل , ومنهم من قال : لا الجميع واحد , سنة واحدة , وأنه يبدأ بالناصية إلى الأخير , وإنما جاء في حديث عبد الله بن زيد , قال : أقبل بيديه وأدبر , تفاؤلا بالإقبال حتى لا يبدأ بالإدبار , فيقول أدبر بيديه وأقبل , والعرب من لغتها أنها تقدم ما فيه التفاؤل وإن لم يكن مقدما فعلا فيما فيه العطف بالواو ثم مسائل آخر تتعلق بالوضوء يأتي بيانها في الأحاديث القادمة إن شاء الله .

• الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

34 . وعن أبي هريرة رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا , فإن الشيطان يبيت على خيشومه " متفق عليه .

35 . وعنه " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا , فإنه لا يدري أين باتت يده " , متفق عليه .
 وهذا لفظ مسلم قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه " , متفق عليه .

أولا : معنى الحديث :

أمر النبي عليه الصلاة والسلام لمن استيقظ من منامه ليلا أن يستنثر ثلاثا وهذا الاستنثار إما أن يكون قبل الوضوء وإما أن يكون في الوضوء كما



يأتي في الأحكام إن شاء الله تعالى ، وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام ، بأن الشيطان ، وهو شيطان الجن المصاحب للإنسان بيت على هذا الموطن وهو الخيشوم ، الذي هو الأنف .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله " إذا استيقظ " تيقظ هذا يكون بعد منام أو بعد غفلة في اللغة ، ويكون من نوم الليل ونوم النهار جميعاً ، فكل منام بعده يقظة .

قوله " من منامه " المراد بالنوم هنا نوم الليل دون نوم النهار ، لأنه قال في آخر الحديث " فإن الشيطان يبيت على خيشومه " والبيتوتة تكون في الليل ، فيقال : بات في الليل وظل في النهار ، قوله " فليستنثر " الاستنثار ، أصل استفعل تكون للطلب ، يعني الغالب في اللغة أن استفعل تكون للطلب واستنثر هي استفعال من النثر ، ولكن هنا ليس المراد منها طلب هذا الشيء ، وإنما المراد المبالغة في النثر ، لأنه من أوجه اللغة أنه يزداد السين والتاء في الفعل حتى يكون سداسياً أو خماسياً لأجل تحقيقه دون نظر إلي أن يكون معناه الطلب ، وهذا له أمثلة كثيرة ومنها قول الله جل وعلا " واستغنى الله " استغنى ليس معناه طلب الغنى ، إنما استغنى يعني غني غنا كاملاً ، أما الباب فهو استفعل ، يعني للطلب ، استسقى لطلب السقيا ، استغاث طلب الإغاثة ، استعان لطلب الإعانة ، هذا هو الباب المضطرد لكن يخرج عنها ، يخرج عن هذا الباب أشياء .

فاذاً في قوله " يستنثر " يعني يبالغ في ذلك أو يتأكد ذلك ، " فإن الشيطان " الشيطان يكون لما هو بعيد عن الخير ، أو بعيد عن الأخلاق المرضية ولهذا يقال للكافر شيطان وللجن شيطان وللفاسق شيطان ، ويقال للبعيد عن الخير شيطان ، فكلمة شيطان وللجن شيطان وللشطن ، وهو البعد والمقصود به هنا شيطان الجن ، لأن الظاهر يدل عليه ، وهو الملازم للإنسان ، وأما غير شيطان الجن فإنه ليس كذلك ، يعني ليس ملازم ، قال : " يبيت على



خيشومه " بيت ، البيتوته هي المكث ليلاً ، والخيشوم هو الأنف ، فكلمة خشم للأنف صحيحة لغة والخيشوم أفصح .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث متفق على صحته .

رابعاً : من أحكام الحديث :

أولاً : دل الحديث على الأمر بالاستنثار ثلاثاً لمن نام ليلاً فاستيقظ ، وهذا الأمر اختلف فيه العلماء ، هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ فقال بعض أهل العلم : أنه للوجوب لأن ظاهر الأمر أو الأصل في الأمر الوجوب وأمر هنا بالاستنثار ثلاثاً ، والأمر للوجوب ولا صارف له عن ذلك . والقول الثاني : إن الاستنثار مستحب ووجه دلالاته على الاستحباب أو وجه دلالة الحديث على الاستحباب أنه علله بأن الشيطان يبيت على خيشومه والشيطان في بيتوته ، هذا مما يسعى المرء لإبعاده ، لكن ليس من جهة النجاسة فيطهر ، ولا من جهة أمر معقول المعنى فيسعى في التطهير والتنقية منه ، ولهذا لما علل قوله " فإن الشيطان يبيت على خيشومه " دل على أن الأمر للاستحباب ، والراجح من القولين هو الأول ، لأن الأصل في الأمر كذلك ، ولا صارف ، وما ذكره من الصارف غير معقول المعنى ، ولم يعده أكثر أهل العلم أو جمهور أهل العلم في الصوارف .

ثانياً : دل الحديث على أن الاستنثار يكون بعد الاستيقاظ " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً " هل هذا الاستنثار قبل الوضوء أو بعد الوضوء ؟ وهل إذا لم يكن يريد الوضوء يجب عليه الاستنثار مطلقاً الظاهر من دلالة الحديث أن الاستنثار يكون مع الوضوء ، إما قبله أو في أثناء الاستنشاق ، ودلالة ذلك على أن الغالب ، في حال من يستيقظ ليلاً من منامه أنه يستيقظ للصلاة ، ورعاية الغالب معتبرة في الأحكام .

ثالثاً : وهو الأخير ، دل الحديث على أن مصاحبة الشيطان وكل بعيد عن الخير مما ينبغي على الإنسان أن يجتهد في تنزيهه نفسه عنه والمبالغة في



ابعاده ، وهذا ظاهر من أن الاستنثار لإبعاد الشيطان عن هذا الموضع الذي يببب فيه ، فكذلك شياطين الأنس وشياطين الجن التي تحتوش الإنسان في فعله هذا ما يذكره بأنه يجتهد في دفع أثر شيطان الجن ومقاربتة له وتأثيره عليه وكذلك في دفع أثر شيطان الأنس وتحبيذه الشر وتقريبه السوء للمسلم .

قال في الحديث الذي بعده : وعنه ، يعني عن أبي هريرة " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بأن أحدنا إذا استيقظ من نومه فلا يغمس يده في الإناء ، يعني عنده إناء فيه وضوء أعده للتوضوء ، لا يعجل بأنه يدخل يده في الإناء ، ونهاه عن ذلك عليه الصلاة والسلام وقال : " حتى يغسلها ثلاثاً " ، يعني حتى يكون بالغ في غسلها ، وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بأن النائم لا يدري أين باتت يده ، فقد تكون يده باتت في موضع فيه نجاسة ، أو قد يكون مس نجاسة ، أو قد يكون لابسها من الشياطين ما لابسها ، والاحتمالات كثيرة ، لهذا أمر عليه الصلاة والسلام بالغسل ثلاثاً ، ونهى عن أن يُغمس في الإناء حتى تغسل اليد .

ثانياً : لغة الحديث :

قوله : " من نومه " المراد به نوم الليل ، لدلالة قوله : " لا يدري أين باتت يده " في آخر الحديث ، كما قدمت لك في البيوتونة تكون في الليل ، قوله : " لا يغمس " الغمس إدخال خفيف ، غمس يعني أدخل الشيء بخفة وخفاء ولهذا وصفت اليمين التي هي كذب بأنها يمين غموس لأنها تغمس صاحبها في النار ، يعني تدخل صاحبها من حيث لا يشعر بخفة وهو لا ينتبه لذلك تغمس صاحبها في النار .

ثالثاً : درجة الحديث :



ذكر أنه متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

رابعاً من أحكام الحديث :

الحديث فيه النهي عن غمس اليد في الإناء المحصور في الماء قبل غسلها ثلاثاً وهذا النهي هل هو للتحريم أو للكرهية ؟ قولان لأهل العلم ، منهم من ذهب إلى التحريم ومنهم من ذهب إلى الكراهية ، أما التحريم فدليله ظاهر ، لأن النهي عن الغمس نهى ، والنهي إذا لم يصرفه صارف فهو للتحريم .

القول الثاني : أنه للكرهية ، قالوا : والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهية أنه أدب أولاً ، والأدب من الصوارف والنجاسة لأجلها نهى عن ذلك لقوله " لا يدري أين باتت يده " ، والنجاسة مظنونة ليست متيقنة ، ولا يجب الغسل وعدم الغمس من شئ مظنون النجاسة ، وإنما إذا تحققت النجاسة وجب الغسل ، والأظهر من القولين هو الثاني ، وهو أن هذا من جهة يعني الأمر بغسل اليدين وعدم إدخالهما لإناء من جهة الاستحباب والنهي عن غمس اليد في الإناء من جهة الكراهية لأن ما علق عليه الحديث مظنون غير متحقق أو غير متيقن التحقق والوجوب لا يتعلق بما لم يكن متيقناً النجاسة فيه .

الثاني : قوله : " حتى يغسلها ثلاثاً " من قال بوجوب الغسل ، قال بوجوب غسلها ثلاثاً والعدد للمبالغة في التعبد .

وعلى القول الثاني ، وهو أن الأمر هنا أو التعليق بالغسل بعد النهي أنه للاستحباب ، قال : إن الثلاث هنا مبالغة في الاستحباب ، فلو أكتفى بمررة أو مرتين حصل المراد لأجل التنزيه .

ثالثاً : قوله : " فإنه لا يدري أين باتت يده " نظر العلماء في التعليق هذا ما المراد من " لا يدري أين باتت يده " هل هو لأجل أن يده قد تكون مثلاً في مواضع من بدنه نجسة ويلابس النجاسة ، وهو لأمر غيبي لا يعلم مما قد يكون من ملابس الشيطان لليد أو نحو ذلك ؟



من أهل العلم من علل " لا يدري أين باتت يده " فيحتمل أن يكون باتت في النجاسة ، ومنهم من علل بالثاني بملابسة الشيطان .
والصحيح أنه لا يجزم لا بهذا ولا بهذا ، وإن كان من المحققين من أهل العلم ، كالشافعي وغيره ، رأوا الأول وهو أنه لأجل مظنة النجاسة لكن لأجل رعاية حال العرب وأنهم كانوا ينامون وليس عليهم سراويلات فربما ادخلوا يدهم في مواضع قد تلبس النجاسة من أبدانهم ، وكان الغالب عليهم الاستجمار لا استعمال الماء ، ولكن هذا ليس بظاهر في كل حال ، ولهذا نقول : إن الحديث لم يحدد الصفة بل قال : " لا يدري أين باتت يده " وهذه لها احتمالات كثيرة ، فيبقى الحديث على احتمال .

36 . وعن لقيط بن صبرة رضى الله عنه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .
لأبي داود في رواية : " إذا توضأت فمضمض " .

قال وعن لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .
ولأبي داود في رواية : " إذا توضأت فمضمض " .

أولاً : معنى الحديث :

النبي عليه الصلاة والسلام أمر لقيط بن صبرة بعدة أوامر ، ومنها أنه أمره بإسباغ الوضوء ، وهو إكمال الوضوء وإتمام تعميم الماء على العضو المراد وإتمام غسله ، أو إتمام المسح على الرأس ، وأمره أيضاً بالتخليل بين الأصابع بين أصابع اليدين أو أصابع الرجلين ، وأمره بالمبالغة في



الاستنشاق أن يستنشق ويبالغ في ذلك في أن يدخل الماء إلى آخر منخريه بحيث لا يتأذى من ذلك ، إلا في حالة أن يكون صائماً فإنه لا يبالي لأجل أن لا يدخل الماء إلى الجوف ، وفي الرواية الثانية أو في زيادة أبي داود : أنه أمره أيضاً إذا توضأ أن يتمضمض .

ثانياً لغة الحديث :

" أسبغ " الإسباغ في الوضوء أو الإسباغ بعامة في اللغة معناه الإتمام والإكمال ، كما قال جل وعلا " وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " يعني أتمها وأكملها .

فإسباغ الوضوء يعني إتمام الوضوء ، وإكمال الوضوء على الموطن ، على الموضع بتعميم الماء على كل العضو، وهذا يعني أن الإسباغ كما سيأتي إتمام واجب ، قال " خلل بين الأصابع " التخليل هو أن يكون الشيء بين شيئين فيتخللها يعني يكون بينهما ، " خلل بين الأصابع " يعني اجعل شيئاً يتخلل الأصابع ، يعني هذا دلالة خلل لغة .

قال " بالغ في الاستنشاق " المبالغة هي الزيادة في الشيء عن الحد الأدنى أو الحد المجزئ منه إلى ما هو أبلغ منه ، إلى ما هو أكثر منه ، بالغ يعني زد في الاستنشاق عن أدنى الحد إلى ما هو أكثر منه ، يعني بجذبه إلى آخر المنخرين .

الرواية الثانية : " إذا توضأت فمضمض " المضمضة في اللغة إدارة الماء في الفم ، وهذه دلالتها في اللغة ، لذلك كرر العرب أو كررت اللغة الحرفين الميم والضاء مضمض ، ميم وضاد وبعدين إيش ؟ ميم وضاد ، لمناسبة تكرير الماء أو إدارته بين مكان وآخر في الفم ، فثم مناسبة ما بين اللفظ وما بين معناه والمضمضة معروفة .

ثالثاً : درجة الحديث :

الحديث أخرجه الأربعة يعني أصحاب السنن ، يعني أبا داود والترمذي في جامعه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة ، قال : وصححه ابن خزيمة وهذا



الحديث حديث لقيط إسناده صحيح ، وصححه جمع كثير من أهل العلم وهو حجة في مسائل ، ولكن له ألفاظ كثيرة غير هذه ، من الألفاظ ما فيه مخالفة وما فيه زيادة ، فأصل هذه الكلمات الأربع بإسناد صحيح أحياناً في بعضها زيادات ، ولذلك زيادة أبي داود ، إذا توضأت فمضمض رجالها ثقات " إذا توضأت فمضمض " رجالها ثقات ، وبعض أهل العلم حكم بشذوذها لمخالفتها الروايات الصحيحة في ذلك لأن رواية أبي داود خالفت رواية بقية أصحاب السنن ، والظاهر أنها من المزيد ، يعني مما زاده الثقات ، فما دام أن الإسناد رجاله ثقات ، وهذه الزيادة ليس فيها مخالفة فهي زيادة مقبولة فيحكم بها ، ولهذا الظاهر أن هذه صحيحة وليست بشاذة .

رابعاً من أحكام الحديث :

الحديث دل على وجوب الإسباغ أولاً قال " أسبغ الوضوء " والإسباغ له درجتان

1. درجة واجبة 2. درجة مستحبة

أما الواجبة : فهي ما يدخل في معنى الإسباغ لغة وهو الإكمال وإتمام الوضوء على ما أمر الله جل وعلا ، يعني بالقدر المجزئ ، فمن أتم إدارة الماء على العضو فقد أسبغ ، لذلك الإسباغ واجب ، وهو تعميم العضو بالماء على العضو تعميم الوجه بالماء ، إسباغ تعميم اليد بالماء يعني في جميع أجزائها هذا إسباغ وهذا إسباغ واجب ، أما الدلالة على وجوبه الآية بأنه لا بد من التعميم حتى يخرج من الأمر ، يعني من عهدة الأمر ، ثم دلالة أسبغ الوضوء .

الدرجة الثانية : الإسباغ المستحب ، وهو أن يكرر الوضوء فيكملة ويتممه باثنتين وبثلاث ونحو ذلك فهذا مستحب .

ثانياً : قال " خلل بين الأصابع " فأمر بالتخليل ، والتخليل بين الأصابع قدر زائد على ما جاء في الآية ، ولهذا قال العلماء : إن التخليل بين الأصابع هنا



أمر به فيحمل على الاستحباب لأنه عما أمر به في الآية ، فالآية فيها تعميم العضو بالغسل ، والتخليل صفة زائدة ، فيكون التعميم بالماء والتخليل يزيد عليه ، ولذلك حمل الأمر هنا على الاستحباب لا على الوجوب ، ومن أهل العلم من قال بالوجوب لكنه قول ليس بظاهر وليس بقول الجمهور ، والتخليل اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول : أن التخليل بين الأصابع واجب .

الثاني : أنه مستحب .

الثالث : أنه لا يستحب .

والقول الأول ليس بصحيح لما ذكرت لك من الدليل على أنه خارج عن معنى الآية ، أو عن ما دخل في الآية ، والأخير أيضاً أنه لا يستحب وهذا أيضاً ضعيف ، لأن السنة ثبتت به ، وما دام أن السنة تثبت به فهو مشروع ، ولا تعارض السنة بأقوال من لم تبلغه السنة من أهل العلم ، فإذا الصحيح أن التخليل بين الأصابع مستحب ، ما صفة التخليل ؟

جاء في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام خلل بين أصابعه بأن أتى بالخنصر من يده اليسرى فذلك به بين أصابع رجليه ، فهذه الصفة هي السنة في التخليل ، أن يأتي بالخنصر في ذلك به بين أصابع رجليه وهذا فيه مبالغة في إيصال الماء ومبالغة في التنظيف تنظيف ما بين الأصابع لأن ما بين الأصابع عرضة للروائح الكريهة ، ولاجتماع الدرن والأوساخ ، والنبي عليه الصلاة والسلام هو الكامل في تطهره ونظافته عليه الصلاة والسلام وطيب ريحه وبدنه .

أما أصابع اليدين فصفة التخليل فيها ، أن يدخل أصابع إحدى اليدين في الأخرى وهكذا .. ويكفي بالتخليل ، يعني يجعل بعضها على بغض هكذا .

ثالثاً : قال : " وبالغ في الاستنشاق " بالغ في الاستنشاق ، الاستنشاق كما ذكرنا لك سابقاً ، أهل العلم اختلفوا فيه على قولين :

1. منهم من قال بوجوبه
2. ومنهم من قال باستحبابه .



القائلون بوجوبه احتجوا بما ذكرت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم امتثل الآية وكان في امثاله أنه استنشق ، والاستنشاق لأجل إيصال الماء إلى ظاهر الأنف إلى ظاهر بوابة الأنف ، وهذا يدخل في اسم المواجهة يعني في اسم الوجه ، أو في مسمى الوجه ، يدخل في مسمى الوجه .

والقول الثاني : أنه للاستحباب ، الاستنشاق ، وذلك لأنه خارج عما دلت عليه الآية ، والصواب أو الصحيح من القولين : أن الاستنشاق واجب بما ذكرنا لك من الأدلة ، المبالغة في الاستنشاق التي أمر بها هنا ، قدر زائد عما جاء في الآية ، ولهذا نقول : المبالغة هي جذب الماء إلى آخر الأنف ومعلوم أن ما زاد عن بوابة الأنف ، عن بوابة المنخرين ، ما زاد عنه فلا يدخل في اسم أو في مسمى الوجه ، ولذلك يكون ما زاد مستحباً لا واجباً

فاذاً المبالغة وإن كان المأمور بها هنا فهو أمر استحباب لا إيجاب لدليلين :
الأول : ما ذكرته لك .

الثاني : أنه قال : " إلا أن تكون صائماً " فلما علق ذلك بأن الصائم لا يبالي فلو كانت واجبة لكان الاستنشاق والمبالغة فيه واجب مستقل ، فيجب عليه أن يبالي ويتوقى ، فلما كان الصيام مانعاً من المبالغة ، دل على أن المبالغة ليست واجبة .

الرابع : قوله : " إذا توضأت فمضمض " فيه على القول بصحة هذه الرواية فيه الأمر بالمضمضة والعلماء لهم فيها قولان من وجوب واستحباب ، كقولين في الاستنشاق ، وكالدليل على الاستنشاق ، فما قلنا في الاستنشاق يقال في المضمضة .

37. وعن عثمان رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء . أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة .



قال : وعن عثمان رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء . أخرجه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا توضأ خلل بين لحيته بأن يدخل الماء إلى الداخل ، حتى تمس أطراف الجلد يعني من تحت اللحية بيده اليمنى يدخلها حتى تمس أطراف الجلد ، أو من الخارج يخللها هكذا .

ثانياً : لغة الحديث :

التخليل كما ذكرت لك في معنى خلل بين الأصابع ، أنه إدخال الشيء بين الشيء ، والمقصود : إدخال الأصابع بين شعر اللحية .

ثالثاً : درجة الحديث :

ذكر الحافظ هنا : أن حديث التخليل أخرجه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه ، وأن ابن خزيمة بإيراده له في صحيحه صححه .
وأحاديث تخليل اللحية جاءت من طرق متنوعة ، والعلماء ، علماء الحديث كأحمد وابن معين وفحول الأئمة ، اختلفوا في أحاديث التخليل ، فأكثرهم أكثر أئمة الحديث وأئمة النقد ، على أنه لا يثبت في تخليل اللحية شئ وأن الأحاديث في تخليل اللحية ضعيف ولا يصح منها شئ وإن تعددت أو تنوعت يعني الطرق ، وقلة من أهل العلم من رأوا أن الطرق تجبر ذلك وأنها تكون حسنة أو صحيحة ، ولذلك أورد ابن خزيمة حديث التخليل في صحيحه ، وأشار إلى ذلك الحافظ في قوله : وصححه بن خزيمة و الأظهر عندي من الرأيين أو من الاجتهادين هو الأول ، وهو أن أحاديث التخليل لا يصح منها شئ ، وأن تعددها لا يجبر الضعف الوارد فيها ، فهي ما بين مضطربة وضعيفة ، ضعيفة الإسناد وبعضها فيه نكارة وضعف شديد وما شابه ذلك فلا يصح في تخليل اللحية شئ .



رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث عند من صححه على أن وحتى عند من ضعفه لمن يحتاج بالضعيف في بعض الأحكام ، دل على أن السنة أن اللحية تخلل ، وموطن تخليها بعد الفراغ من غسل الوجه ، فيخللها ، يعني يجعل الماء يتخلل اللحية ، إما من الظاهر وإما من الباطن ، وأوجب طائفة قليلة من الفقهاء في بعض المذاهب ، أوجبوا التخليل قالوا : لأن الأصل أن يغسل الوجه إذا لم يكن فيه لحية ، وهو يخلل حتى يمس بأصابعه أطراف ما يجب لو لم يكن له لحية ، وهذا القول فيه كما ترى غرابة في السياق والعرض والتصور ، لهذا ضعفه عامة أهل العلم ، أو أكثر أهل العلم .

فإذاً نقول : تخليل اللحية على الصحيح لا تثبت في مشروعيته سنة ، فإنما الواجب في اللحية أن يغسل ما ظهر منها ، الظاهر ما ظهر منها يغسله مع الوجه فيسيل الماء على وجهه ، وما أسترسل من لحيته ، وجوانب لحيته أما باطن اللحية خاصة لمن لهم لحية كثيفة فانه لا يمكن أن يدخل الماء إلى داخلها فلهذا الواجب هو هذا القدر ، وأما التخليل فلا تثبت مشروعيته .

38. وعن عبد الله بن زيد قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

قال : وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

أولاً : معنى الحديث :

أن النبي عليه الصلاة والسلام لأجل رعايته لجانب عدم الإسراف والاكتفاء بالقليل في أموره كلها ، فإنه يتوضأ بالماء القليل ، حتى إنه توضأ بماء يبلغ ثلاثي مد ، ومن المبالغة في الاكتفاء بهذا القليل ، أنه لما توضأ جعل يدلك ذراعيه بالماء .



ثانياً : لغة الحديث :

قوله مد ، المد كيل معروف عند الناس في ذلك الزمان وفي هذا الزمان وسمي مداً لأنهم كانوا يملئون اليدين من الطعام ، وجعلوا اليدين المعتادة يعني الكفين ، جعلوها مقياساً لكيل معلوم ، فيمدونه إلى المشتري للطعام فسمي ما يملأ الكفين من الطعام ، سمي مداً لأنه تمد به الكفان ، ولهذا قال الفيروز أبادي في كتابه المشهور في اللغة ، القاموس المحيط ، القاموس الوسيط ، فيما تفرق من كلام العرب شماطيظ ، قال : وقد جربت ذلك بنفسي ، لما تكلم عن أن المد في أصله ، وهو مد اليد ، وقال : وقد جربت ذلك بنفسي فوجدته صحيحاً ، يعني أن المد كيل لما يملأ كفي الرجل المعتدل ، ثم جعل في وعاء مخصوص وجعل ربع الصاع ، فالصاع أربعة من الأمداد ، والمد هو ما يملأ كفي الرجل المعتدل ، فالنبي عليه الصلاة والسلام توضعاً بماء ثلثي مد ، يعني تصور الرجل المعتدل اللي يملأ كفيه من الماء ، ثلثا كفي الرجل المعتدل كفتا النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ، وكان عليه الصلاة والسلام كما سيأتي أن شاء الله تعالى في الأحكام أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، والمقصود هو معنى المد في اللغة وهو ما ذكرته لك هو كيل وهو ربع الصاع وهو كيل و ليس بوزن .

يدلك ذراعيه والدلك هو الفك ، والدلك في اللغة الفك ، كما قال الله جل وعلا " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " يقال للشمس دلكة إذا أحدثت الدلك في عيني الناظر ، فأقيم الشيء أو الاسم مقام السبب فقيل دلوك الشمس إذا كان يسبب الدلك ، والناظر إلى الشمس في الزوال وهو أشد الشمس يدلك عينيه ، والمقصود أن الدلك معناه الفك ، فمعنى يدلك ذراعيه يعني يفرك الماء على ذراعيه ، والذراع في اللغة اسم لجزء من اليد ، ما بين الكف إلى العضد ، وهو الساعد .

ثالثاً: درجة الحديث :



الحديث رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وجماعة ، وهو حديث صحيح إسناده صحيح وصححه كثير من أهل العلم .

رابعاً : من أحكام الحديث :

دل الحديث على أن المشروع أن يقتصر المرء في الوضوء على ما يكفي وأن الإسراف في الوضوء منهي عنه ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يكفيه ثلثا المد ، وغالب أحيانه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ بالمد كما جاء في الحديث الصحيح ، أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وهذا غالب حال النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ بالمد كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وهذا غالب حال النبي عليه الصلاة والسلام ، ولهذا قال بعض التابعين للصحابي : إنه لا يكفي ، فقال : قد كان يكفي من هو أوفى شعراً منك ، ولهذا الإسراف في الوضوء الإسراف في استعمال الماء في الوضوء منهي عنه ، وقد جاء في المسند من حديث سعد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " لا تسرف في الوضوء ولو كنت على نهر جار " أو " لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار " وإسناده ضعيف لكن يصلح للاستشهاد به في مثل هذا .

وأيضاً جاء في الحديث الثابت " سيكون قوم يعتدون في الطهور وفي الدعاء " ، والاعتداء في الطهور منه المبالغة و الإسراف فيه ، فإذا السنة الاكتفاء بالقليل ، وألا يدخل المرء على نفسه المبالغة في التعبد بشيء ما جاءت به السنة ، وقد يفضي ذلك إلى الوسواس .

ثانياً : من أحكام الحديث أن ذلك الذراع سنة ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ذراعيه ، ومثله الرجل ، فتدلك الذراعان وتدلك الرجلان والغرض من ذلك إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو ، فإذا كان الماء قليلاً ، فاستعماله قد ينبو عن العضو ويذهب ويبقى بعض الأجزاء في



العضو لا يصلها الماء ، فإذا دلكت وصل الماء إلى جميع الأجزاء ، فمع ذلك يصلح استخدام القليل من الماء .

الثالث : أن الذي جاء وصح ، أن النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرت لك توضأ بمد وبتلثي مد ، وأما ما جاء في بعض الروايات أو ذكره بعض العلماء أنه توضأ بتلث مد فليس له أصل ، يعني توضأ بتلث مد ، فليس له أصل في السنة .

نكتفي بهذا القدر ، وكنت آمل في الحقيقة أني آخذ أكثر من هذا لكن على كل حال يأتينا إن شاء الله البقية ، وفقكم الله لما فيه رضاه .